

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 17

السنة 137

الثلاثاء 18 رمضان 1414 — أول مارس 1994

المحتوى

القوانين

- قانون عدد 31 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية مبرمة في 11 نوفمبر 1993 بين
347 حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الفيدرالية الروسية وتتعلق بالتعاون في ميدان التهيئة الماشية
- قانون عدد 32 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بالمصادقة على إتفاق قرض مبرم في 22 ديسمبر
347 1993 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل المشروع الثاني للتنمية الغابية
- قانون عدد 33 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بالمصادقة على إتفاق قرض مبرم في 22 ديسمبر
347 1993 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل إستثمارات في القطاع الفلاحي
- قانون عدد 34 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بالمصادقة على منح ضمان الدولة للقرض موضوع
العقد المبرم في 4 نوفمبر 1993 بين الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية من جهة والبنك الفرنسي للتجارة
347 الخارجية والاتحاد التونسي للبنوك من جهة أخرى
- قانون عدد 35 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي
347 والفنون التقليدية
- قانون عدد 36 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بالملكية الأدبية والفنية
- 353 قانون عدد 37 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16
أكتوبر 1970 المتعلق بإعادة تنظيم الديوان القومي للزيت المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1970 المؤرخ
357 في 20 نوفمبر 1970
- قانون عدد 38 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في
358 أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع

الأوامر والقرارات

وزارة الداخلية

- 359 تسمية رئيس دوائر
359 قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيةهم الى رتبة مساعد تقني

وزارة الشؤون الخارجية

- 359 قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بفتح امتحان مهني للإرتقاء الى رتبة
مستشار الشؤون الخارجية

وزارة الإقتصاد الوطني

- 359 تسمية متصرف بمجلس إدارة المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية

وزارة الفلاحة

- 359 تسمية اعضاء بمجلس إدارة الديوان القومي للزيت
359 قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيةهم لرتبة مهندس رئيس

وزارة التجهيز والإسكان

- 360 امر عدد 452 لسنة 1994 مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بتحديد الملك العمومي البحري بين سيدي
جمور واجيم المدينة من معتمدية أجيم

وزارة النقل

- 360 قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية ..
363 قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازة طيار خط جوي - طائرة
364 قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازة طيار خط جوي - طائرة مروحية
364 قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازة طيار محترف - طائرة
365 قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازة طيار محترف - طائرة مروحية
366 قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازة طيار خاص - طائرة
367 قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازة طيار خاص - طائرة مروحية
367 قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازة ميكانيكي ملاح

وزارة التربية والعلوم

- 368 قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإتمام القرار في 3 فيفري 1990 والمتعلق
بضبط قائمة الأقسام ووحدات البحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة الشؤون الإجتماعية

- 368 إنهاء مهام مدير

القوانين

والتعمير والمتعلق بمنح قرض للبلاد التونسية بعملات مختلفة بمبلغ يعادل مائة وعشرين مليون (120 000 000) دولار أمريكي لتمويل استثمارات في القطاع الفلاحي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 34 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بالمصادقة على منح ضمان الدولة للقرض موضوع العقد المبرم في 4 نوفمبر 1993 بين الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية من جهة والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية والإتحاد التونسي للبنوك من جهة أخرى (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الوثيقة الملحقة بهذا القانون والمتعلقة بمنح ضمان الدولة للقرض البالغ ما قدره سبعة ملايين ومائتان وثمانية وتسعين ألفا وثمانمائة (7.298.800) فرنكا فرنسيا والمسددة إلى الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية بمقتضى العقد الملحق بهذا القانون والمبرم في 4 نوفمبر 1993 بين الشركة السالفة الذكر من جهة والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية والإتحاد التونسي للبنوك من جهة أخرى.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقة جلسته المنعقدة بتاريخ 15 فيفري 1994.

قانون عدد 35 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تجمع النصوص المتعلقة بحماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية في مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الملحقة بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقة جلسته المنعقدة بتاريخ 16 فيفري 1994.

قانون عدد 31 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية مبرمة في 11 نوفمبر 1993 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الفيدرالية الروسية وتعلق بالتعاون في ميدان التهيئة المائية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 11 نوفمبر 1993، بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الفيدرالية الروسية والمتعلقة بالتعاون في ميدان التهيئة المائية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقة جلسته المنعقدة بتاريخ 15 فيفري 1994.

قانون عدد 32 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بالمصادقة على اتفاق قرض مبرم في 22 ديسمبر 1993 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل المشروع الثاني للتنمية الغابية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاق الملحق بهذا القانون والمبرم بواشنطن في 22 ديسمبر 1993 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلق بمنح قرض للبلاد التونسية بعملات مختلفة بمبلغ يعادل تسعا وستين مليون (69 000 000) دولار أمريكي لتمويل المشروع الثاني للتنمية الغابية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقة جلسته المنعقدة بتاريخ 15 فيفري 1994.

قانون عدد 33 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بالمصادقة على اتفاق قرض مبرم في 22 ديسمبر 1993 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل استثمارات في القطاع الفلاحي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاق الملحق بهذا القانون والمبرم بواشنطن في 22 ديسمبر 1993 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقة جلسته المنعقدة بتاريخ 15 فيفري 1994.

العنوان الأول

احكام عامة

الفصل الأول - يعتبر تراثا أثريا أو تاريخيا أو تقليديا كل أثر خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة كما يكشف عنه أو يعثر عليه بزا أو بحرا سواء كان ذلك عقارات أو منقولات أو وثائق أو مخطوطات يتصل بالفنون أو العلوم أو العقائد أو التقاليد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها مما يرجع إلى فترات ما قبل التاريخ أو التاريخ والذي تثبت قيمته الوطنية أو العالمية.

ويعد التراث الأثري أو التاريخي أو التقليدي ملكا عاما للدولة باستثناء ما أثبتت الخواص شرعية ملكيتهم له.

الفصل 2 - يقصد بالمواقع الثقافية المواقع الشاهدة على أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة وطنية أو عالية من حيث طابعها التاريخي أو الجمالي أو الفني أو التقليدي.

الفصل 3 - يقصد بالمجموعات التاريخية والتقليدية مجموعات العقارات المبنية وغير المبنية المنعزلة أو المتصلة من مدن وقرى وأحياء التي تعتبر بسبب عمارتها أو وحدتها أو تناسقها أو اندماجها في المحيط ذات قيمة وطنية أو عالية من حيث طابعها التاريخي أو الجمالي أو الفني أو التقليدي.

الفصل 4 - تعتبر معالم تاريخية العقارات المبنية وغير المبنية التي هي على ملك الخواص أو التابعة للملك العام والتي تعتبر حمايتها والحفاظ عليها من حيث طابعها التاريخي أو الجمالي أو الفني أو التقليدي ذات قيمة وطنية أو عالمية .

الفصل 5 - يمكن حماية المنقولات بما فيها الوثائق والمخطوطات التي تشكل من حيث طابعها التاريخي أو العلمي أو الجمالي أو الفني أو التقليدي قيمة وطنية .

وتتكون المنقولات من قطع مفردة أو من مجموعات .

وتعرف المجموعة بأنها وحدة لا تتجزأ إما لانتسابها المشترك لمكان أصلي واحد أو لارتباطها باختيارات أو بمنهج معبر عن تفكير أو سلوك أو هوية أو ذوق أو معرفة أو فن أو حدث.

الفصل 6 - تحدث لجنة لدى الوزير المكلف بالتراث تسمى «اللجنة الوطنية للتراث» وتكلف بإبداء رأيها وتقديم إليه مقترحاتها في المواضيع التالية :

- حماية وترتيب المعالم التاريخية ،

- حماية المنقولات الأثرية ،

- بحث المناطق المصانة ،

- حماية المواقع الثقافية.

كما تتولى إبداء الرأي في البرامج والمشاريع والمخططات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية التي يمكن للوزير أن يعرضها على أنظارها.

يتم ضبط تركيب اللجنة وتنظيم سير أعمالها بأمر ،

العنوان الثاني

المواقع الثقافية

الباب الأول

التعيين

الفصل 7 - تعين المواقع الثقافية كما تم تعريفها بالفصل 2 من هذه المجلة وتضبط حدودها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتراث والوزير المكلف بالتعمير بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث وينشر قرار إنشاء الموقع الثقافي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 8 - تتولى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث إثتر نشر قرار إنشاء الموقع الثقافي وفي ظرف لا يتعدى خمس سنوات من تاريخ ذلك النشر إعداد «مثال للحماية والإحياء» خاص بالموقع الثقافي المعني.

ويخضع إعداد المثال لنفس الإجراءات التي يخضع لها إعداد مثال التهيئة العمرانية. وتتم المصادقة عليه بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتراث والوزير المكلف بالتعمير بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث .

الباب الثاني

الحماية

الفصل 9 - تخضع الأشغال التي ذكرها داخل حدود الموقع الثقافي لترخيص مسبق من طرف الوزير المكلف بالتراث :

(أ) أعمال التهديم الكلي أو الجزئي لأي مبنى موجود داخل الموقع الثقافي.

(ب) أشغال الشبكات الكهربائية والهاتف وقنوات المياه والغاز والتطهير والطرق والمواصلات السلكية واللاسلكية وكل ما من شأنه أن يشوه المظهر الخارجي للمنطقة وللبنائات الموجودة في داخلها.

(ج) وضع الألواح الدعائية وحاملات الملصقات والملصقات نفسها وغيرها من علامات الإشهار ذات الطابع التجاري.

ويتم الرد على طلب الترخيص في مدة لا تتجاوز الشهرين بالنسبة للأشغال المذكورة أعلاه.

الفصل 10 - تخضع مشاريع التجزئة والتقسيم داخل المواقع الثقافية إلى الترخيص المسبق من طرف الوزير المكلف بالتراث.

يقع الإجابة على مطالب التراخيص في أجل لا يتجاوز الشهرين بداية من تاريخ استلام مطلب الترخيص.

تخضع إلى نفس الترخيص كل عملية مقاسمة على معنى الفصل 56 ومابعد من مجلة الحقوق العينية لعقارات مبنية أو غير مبنية داخل المواقع الثقافية.

الفصل 11 - تخضع مشاريع البناء والترميم داخل المواقع الثقافية إلى الترتيب الجاري بها العمل وذلك بعد أخذ الرأي المطابق للوزير المكلف بالتراث.

الفصل 12 - تخضع كل الأشغال المذكورة ضمن هذا الباب للمراقبة العلمية والفنية للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث.

الباب الثالث

مثال الحماية والإحياء

الفصل 13 - يشتمل «مثال الحماية والإحياء» على مثال للمناطق وترتيب تنظيمية.

تضبط الترتيب التنظيمية بالخصوص :

- الأنشطة المرخص فيها داخل كل منطقة .

- شروط تعاطي تلك الأنشطة ،

- الإرتفاعات الخاصة بكل منطقة.

تخضع كل أنواع الأشغال بداخل الموقع الثقافي إلى الترتيب التنظيمية الخاصة المنصوص عليها بأمر المصادقة وذلك بداية من تاريخ المصادقة على مثال الحماية والإحياء.

وتبقى الترتيب المنصوص عليها في الفصول 9 و 10 و 11 و 12 سارية المفعول.

الفصل 14 - يبطل قرار إنشاء الموقع الثقافي في صورة مرور خمس سنوات على نشره دون المصادقة على مثال الحماية والإحياء.

الفصل 15 - يعرض مثال الحماية والإحياء أليا عند المصادقة عليه مثال التهيئة العمرانية إن وجد وذلك في نطاق الحدود الضابطة للموقع الثقافي.

العنوان الثالث المجموعات التاريخية والتقليدية

الباب الأول التعيين

الفصل 16 - تعين المجموعات التاريخية والتقليدية المعرف بها بالفصل 3 من هذه المجلة وتضبط حدودها بصفتها «مناطق مصانة» بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالتراث باقتراح من هذا الأخير.

ويتخذ هذا القرار بعد أخذ رأي الجماعات المحلية المعنية وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث.

ينشر القرار المتعلق بإحداث وتحديد المنطقة المصانة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 17 - تتولى السلط المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث إعداد «مثال الصيانة» في أجل لا يتجاوز الخمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر القرار المحدث للمنطقة المصانة.

ويخضع إعداد مثال الصيانة لنفس الإجراءات التي يخضع لها إعداد مثال التهيئة العمرانية.

وتتم المصادقة عليه بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتراث والوزير المكلف بالتعمير بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث.

الباب الثاني المناطق المصانة

الفصل 18 - تخضع الأشغال الآتي ذكرها داخل المنطقة المصانة لترخيص مسبق من طرف الوزير المكلف بالتراث :

(أ) أعمال التهديم الكلي أو الجزئي لأي مبنى موجود داخل حدود المنطقة المصانة.

(ب) أشغال الشبكات الكهربائية والهاتف وقنوات المياه والتطهير والطرق والسلكية واللاسلكية وكل ما من شأنه أن يشوه المظهر الخارجي للمنطقة أو الموجودة في داخلها.

(ج) وضع الألواح الدعائية وحوامل الملصقات والملصقات نفسها وغير ذلك علامات الإشهار ذات الطابع التجاري.

ويتم الرد على طلب الترخيص في مدة لا تتجاوز الشهرين بداية من تاريخ إستلام الطلب بالنسبة للأشغال المذكورة أعلاه.

الفصل 19 - تخضع مشاريع التجزئة والتقسيم داخل المنطقة المصانة إلى الترخيص المسبق من طرف الوزير المكلف بالتراث وذلك في أجل لا يتجاوز الشهرين بداية من تاريخ إستلام طلب الترخيص.

تخضع إلى نفس الترخيص كل عملية مقاسمة على معنى الفصل 56 وما بعده من مجلة الحقوق العينية لعقارات مبنية أو غير مبنية داخل المناطق المصانة.

الفصل 20 - تخضع مشاريع البناء والترميم داخل المناطق المصانة إلى الترتيب الجاري بها العمل وذلك بعد أخذ الرأي المطابق للوزير المكلف بالتراث.

الفصل 21 - تخضع كل الأشغال المذكورة ضمن هذا الباب للمراقبة العلمية والفنية للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث.

الباب الثالث مثال الصيانة والإحياء

الفصل 22 - يتكون مثال الصيانة والإحياء من مثال قطع الأرض ومن ترتيب تنظيمية ويشتمل بالخصوص على البيانات التالية :

- العقارات المبنية أو غير المبنية الواجب الحفاظ عليها ،

- العقارات المتداعية الواجب تهيئتها ،

- المباني الواجب هدمها كلياً أو جزئياً لغرض أشغال تهيئة عمومية أو خاصة ،

- القواعد الهندسية الواجب احترامها ،

- البنى الأساسية والتجهيزات الضرورية ،

- القواعد الخاصة بتهيئة الساحات العمومية ،

- الأنشطة الممنوعة لعدم استجابتها لمقتضيات الحفاظ على المناطق المصانة إعتباراً لخصوصيات تلك المناطق.

الفصل 23 - بداية من تاريخ المصادقة على مثال الصيانة والإحياء تخضع كل أنواع الأشغال بداخل حدود المنطقة المصانة إلى الترتيب التنظيمية الخاصة المنصوص عليها بأمر المصادقة .

وتبقى الترتيب المنصوص عليها بالفصول 18 و 19 و 20 و 21 سارية المفعول.

الفصل 24 - يبطل قرار إنشاء المنطقة المصانة في صورة مرور خمس سنوات على نشره دون المصادقة على مثال الصيانة والإحياء.

الفصل 25 : يعرض مثال الصيانة والإحياء ألياً عند المصادقة عليه مثال التهيئة العمرانية إن وجد وذلك في نطاق الحدود الضابطة لمثال الصيانة والإحياء.

كما أن هذا المثال يحل محل الترتيب الخاصة بالمناطق المجاورة للمعالم التاريخية المحمية أو المرتبة في حال وجودها.

العنوان الرابع المعالم التاريخية

الباب الأول الحماية

الفصل 26 - تتم حماية المعالم التاريخية كما جاء التعريف بها بالفصل 4 من هذه المجلة بقرار يتخذه الوزير المكلف بالتراث بمبادرة منه أو بطلب صادر عن أي شخص له مصلحة في ذلك بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث.

ويمكن أن يشمل قرار الحماية الأراضي المبنية أو غير المبنية الراجعة إلى الملك الخاص أو إلى الأملاك العامة المجاورة للمعالم التاريخية والتي تعد حمايتها ضرورية لحماية هذه الأخيرة والحفاظ عليها.

الفصل 27 - يتم إعلام المالكين بقرار الحماية من قبل الوزير المكلف بالتراث.

ينشر قرار الحماية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويعلق بمقر بلدية المكان. وإن لم توجد ، فيمقر المعتمدية.

وتتولى الوزارة المكلفة بالتراث وضع علامة على العقار تشير إلى أنه معلم تاريخي محمي.

يتم ترسيم قرار الحماية على سند الملكية بطلب من المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث في صورة ما إذا كان العقار مرسماً بالملكية العقارية.

وفي صورة انعدام تسجيل العقار فإن الوزير المكلف بالتراث يقوم عوضاً عن المالكين بالتسجيل.

الفصل 28 - لا يمكن القيام بأية أشغال تهدف إلى ترميم العقارات المحمية أو إصلاحها أو تغييرها أو إجراء بعض الإضافات فيها أو إعادة البناء فيها بدون الحصول على الترخيص المسبق من قبل الوزير المكلف بالتراث.

كما يمنع هدم العقارات المحمية كلياً أو جزئياً ويمنع إقطاع أجزاء منها.

ويتعين على السلط ذات النظر إعلام الوزير المكلف بالتراث إذا كان المبنى المحمي في حالة تداع تهدد بالسقوط.

وفي انتظار التدابير الواجب إتخاذها يمنع القيام بأي إجراء من شأنه أن يتسبب في هدم المبنى جزئياً أو كلياً أو أن يدخل عليه أي تغيير باستثناء أعمال الدعم الواجب القيام بها من طرف مالك العقار المحمي لتفادي حدوث أضرار وشيكة.

إدخالها أو الإستعمالات الواجب الكف عنها ، وذلك في صورة إستعمال العقار استعمالا منافيا لمقتضيات الصيانة والمحافظة.

الباب الثالث التدابير الإستعجالية

الفصل 42 - يمكن للوزير المكلف بالتراث اتخاذ قرار تحفظي لحماية العقار المبنى أو غير المبنى الذي يشكل حفظه مصلحة عامة من الناحية التاريخية أو العلمية أو الأثرية أو الفنية أو من حيث التقاليد إذا تعرض هذا الأخير لأخطار متاكدة تستدعي التدخل السريع لتفادي الإنهيار أو التهديم أو التشويه العميق. كما يمكنه إيقاف الأشغال المضرّة بكيان العقار أو بزخارفه أو بأصالته.

ويتم إعلام المالك أو الشاغل بهذا القرار.

الفصل 43 : يمنع في مدة أقصاها أربعة أشهر إبتداء من صدور قرار الحماية التحفظي إجراء أي أشغال أو أي تغيير في العقار المعني إلا بترخيص صريح يسلم من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث.

يوجه مطلب الترخيص إلى المصالح المذكورة وتطبق الفصول من 28 إلى 34 من الباب الثاني.

الفصل 44 - يتعين على الوزير المكلف بالتراث إتخاذ قرار في الحماية في أجل أقصاه أربعة أشهر. وفي نفس الأجل إذا كانت حالة العقار أو كيفية إشغاله أو إستعماله تستدعي الترتيب يشرع الوزير في إجراءات الترتيب ويتم التصريح بذلك في أجل أقصاه شهران بداية من تاريخ الشروع في تلك الإجراءات .

الباب الرابع المناطق المجاورة للمعالم التاريخية

الفصل 45 - تخضع المناطق المجاورة للمعالم التاريخية المحمية أو المرتبة والمحيط بها على مدى مائتي متر والمشتتة على عقارات مبنية أو غير مبنية خاصة أو عامة لتراتبين خاصة كما جاءت مبينة في الفصول 26 إلى 44 من هذه المجلة.

الفصل 46 - لا يسمح بالقيام داخل هذه المناطق بأي نوع من الأشغال إلا بترخيص مسبق من طرف الوزير المكلف بالتراث ويتم ذلك حسب الإجراءات المبينة في الفصلين 28 و 32 السالفين .

الفصل 47 - يمكن التوسيع في المنطقة المجاورة للمعلم التاريخي عند الإقتضاء بواسطة قرار الحماية أو أمر الترتيب الخاص بالمعلم المعني وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث .

الفصل 48 - يتعين على المصالح المختصة بالوزارات المكلفة بالتهيئة العمرانية والسياحية استشارة الوزارة المكلفة بالتراث كلما إحتوت الأمثلة المديرية العمرانية وأمثلة التهيئة العمرانية وتهيئة المناطق السياحية على معالم محمية أو مرتبة وكلما أعيد النظر في تلك الأمثلة.

ويمكن للوزارة المكلفة بالتراث أن تتولى إضافة تراتيب تحفظية خاصة بالمناطق المجاورة للمعالم التاريخية.

العنوان الخامس

الباب الأول

حماية المنقولات

الفصل 49 - يمكن حماية المنقولات كما جاء التعريف بها بالفصل 5 من هذه المجلة بقرار من الوزير المكلف بالتراث يتخذ بمبادرة منه أو بطلب من كل شخص له مصلحة في ذلك وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث.

الفصل 50 - تتم حماية المنقولات الراجعة إلى ملك الدولة بقرار من الوزير المكلف بالتراث.

الفصل 29 - يمنع وضع وتلصيق علامات الإشهار على المعالم المحمية أو المناطق المجاورة لها.

الفصل 30 - تخضع الأشغال الآتي ذكرها والمتعلقة بالبنية الأساسية المزمع القيام بها في المعالم التاريخية أو في المناطق المجاورة لها ، إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتراث : مد خطوط الكهرباء والهاتف وقنوات الغاز والماء الصالح للشراب وتصريف المياه والطرق والمواصلات السلكية واللاسلكية وكل ما من شأنه أن يشوّء المظهر الخارجي للعقار.

الفصل 31 - يمنع تقسيم المعالم المحمية أو تجزئتها بدون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتراث.

الفصل 32 - في صورة عدم إجابة المصالح المختصة في ظرف أربعة أشهر من تاريخ إستلام مطلب الترخيص ، فإن الأشغال تعتبر مرخصا فيها.

الفصل 33 - يقع تنفيذ الأشغال المشار إليها في الفصول 28 و 30 و 31 تحت مسؤولية المصالح المختصة المكلفة بالتراث في صورة حصول المالك على منح أو إعفاءات جبائية ، وتحت مراقبتها في الحالات الأخرى.

الفصل 34 - يسري قرار الحماية مهما كان الحائز للمعلم. ويطالب كل شخص يفوت في عقار محمي بإعلام المشتري بوجود قرار الحماية.

يتعين إعلام الوزير المكلف بالتراث بكل تفويت لعقار محمي في أجل خمسة عشر يوما.

الباب الثاني الترتيب

الفصل 35 - إذا كان المعلم التاريخي عقارا مبنيا أو غير مبني خاصا أو عموميا في حالة خطر أو إذا كان إشغاله أو إستعماله يتعارض مع حمايته يتخذ في شأنه أمر ترتيب.

الفصل 36 - يتم إعلام المالك للمعلم بنية ترتيب عقاره من طرف الوزير المكلف بالتراث. ويطلب من المالك السماح للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث بزيارة المعلم وإجراء الدراسات الفنية الضرورية بإعداد ملف الترتيب.

ويمكن للمالك إبداء ملاحظاته واقتراحاته للجنة الوطنية للتراث وذلك في أجل لا يتجاوز الشهر بداية من تاريخ إعلامه .

وإن منع المالك هاته المصالح من القيام بما ذكر يجبر على ذلك بمقتضى إذن على عريضة من قاضي الناحية الذي يوجد العقار بدائلتها.

الفصل 37 - تخضع المعالم المرتبة بصفتها معالم تاريخية لأحكام الفصول 28 إلى 34 من هذه المجلة.

الفصل 38 - ينجر عن أمر الترتيب مساهمة الدولة المالية في الأشغال الهادفة إلى الحفاظ على المعلم وتضبط المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث نسبة المساهمة حالة بحالة وفي حدود لا تتجاوز خمسين بالمائة من قيمة تلك الأشغال .

يقع إعلام المالك بهذه الأشغال ويطلب بإنجازها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

وبعد إنتضاء الأجل المعين وفي صورة رفض المالك القيام بالأشغال المذكورة يقع إنذاره للقيام بالأشغال في أجل خمسة عشر يوما.

وفي صورة عدم إنجاز الأشغال المذكورة فإن الوزير المكلف بالتراث يأذن للمصالح المختصة بإنجاز الأشغال حالا مع إلزام المالك بإرجاع المصاريف في حدود النسب المطالب بها.

الفصل 39 - يمكن للمالك الذين هو غير قادر على إنجاز الأشغال المطالب بها عرض شراء العقارات المعنية على الدولة بالتراضي أو طبقا لقواعد الإنتزاع من أجل المصلحة العامة.

الفصل 40 - في صورة معارضة المالك تنفيذ الأعمال المشار إليها بالفصل 38 يمكن للوزير المكلف بالتراث أخذ قرار في تنفيذ هاته الأعمال مع الإشغال الوتقي للمقاربات المعنية على أن لا يتعدى هذا الإشغال الوتقي السنة.

الفصل 41 - بصرف النظر عن التدابير الاستعجالية أو العقوبات التي يمكن تسليطها يمكن للوزير المكلف بالتراث إعلام المالك بالتحويلات الواجب

الفصل 51 - تتم حماية المنقولات التي هي على ملك الخواص بقرار من الوزير المكلف بالتراث برضا المالك وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث.

وفي صورة عدم الرضا يمكن جبره على ذلك بمقتضى إذن على عريضة من حاكم الناحية الذي يقيم بدائله الحائز للمنقول وفي صورة بيعه يمكن ممارسة حق الأولوية في الشراء طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 89 من هذه المجلة.

الفصل 52 - يمكن للوزير المكلف بالتراث اتخاذ قرار لحماية المنقولات التي ترجع ملكيتها للخواص، في صورة تعرضها لأخطار تشويه أو إتلاف وبعد معاينتها من قبل المصالح المختصة بالوزارة.

ويتخذ قرار الحماية بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث.

الفصل 53 - ينص قرار الحماية على نوع الأثر المحمي ومكان إيداعه وهوية وعنوان مالكه أو حائزه وغيرها من المعلومات التي تساعد على التعرف عليه وتشخيصه إذا اقتضى الحال .

الفصل 54 - يمنع تزوير المنقولات المحمية ويخضع تقليدها لأغراض تجارية إلى ترخيص مسبق من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث .

الفصل 55 - لا يمكن إصلاح أو ترميم أو تدعيم أو تحويل مكان إيداع المنقولات المحمية بدون ترخيص مسبق من المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث.

الباب الثاني

التقويت في المنقولات

والإتجار في القطع الأثرية والتاريخية

الفصل 56 - يمكن التقويت في المنقولات المحمية التابعة للخواص داخل حدود التراب الوطني .

يتعين على مالك المنقولات المحمية إعلام المفتي بمفعول قرار الحماية، كما يتعين عليه إبلاغ المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث مسبقا بنيته في التقويت في هذه المنقولات.

الفصل 57 - يمنع تصدير المنقولات المحمية خارج حدود الوطن. ويخضع التصدير اليوقتي لترخيص من الوزير المكلف بالتراث.

ويحجز كل منقول محمي وقعت محاولة إخراجه من تراب الجمهورية بدون ترخيص من الوزير المكلف بالتراث ويصادر لفائدة الدولة دون التخلي عن التبعات العدلية.

الفصل 58 - يخضع للتجارة بالقطع الأثرية والتاريخية المحمية أو غيرها إلى ترخيص من الوزير المكلف بالتراث ويقع تجديده مرة كل عامين.

ولا يخول الترخيص لصاحبه تعاطي التجارة إلا في المكان المحدد في الترخيص.

أما بالنسبة للشركات المتخصصة في هذه التجارة فيتعين على الوكيل تقديم القانون الاساسي للشركة وأسماء الشركاء وعناوينهم عند طلب الترخيص.

الفصل 59 - يجب على كل تاجر للقطع الأثرية والتاريخية إعداد سجل مرقم يحتوي على جميع عمليات شراء وبيع القطع الأثرية والتاريخية مع ذكر هوية البائع أو المشتري وعنوانه وكذلك المعطيات الوصفية الدقيقة للقطع الأثرية الدقيقة للقطع الأثرية والتاريخية المعنية.

كما يجب على تاجر القطع الأثرية والتاريخية تقديم السجل المذكور كلما طلبته منه المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث كما يتعين عليه السماح لهذه المصالح بمعاينة ومراقبة القطع الموجودة في حوزته.

العنوان السادس

الحفريات والإكتشافات

الباب الأول

الحفريات والإكتشافات البرية

الفصل 60 - لا حق لملك أرض في القيام بحفريات فيها ، ولا حق له في المطالبة بملكية ما يمكن اكتشافه على أديمها أو في باطنها من مكتشفات أثرية ، كما ليس له الحق في التمتع بهذه المكتشفات.

وبقطع النظر عن أحكام الفصل 25 من مجلة الحقوق العينية يتمتع المكتشف العفوي وكذلك مالك الأرض التي تم فيها الإكتشاف في صورة ما إذا صرحا بالأشياء المكتشفة لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث بمكافأة يتم تحديدها من قبل لجنة مختصة يتم ضبط تركيبها وسير أعمالها بأمر.

الفصل 61 - لا يحق لأحد القيام بالتنقيب بأرض على ملكه أو على ملك غيره بهدف التنقيب عن الآثار المنقولة أو الثابتة بدون الحصول على الترخيص المسبق من طرف المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث.

كما لا يجوز الترخيص في ممارسة أعمال الحفر والتنقيب إلا للباحثين الأثريين المختصين الذين أثبتوا كفاءتهم وخبرتهم في هذا الميدان.

الفصل 62 - تتم الحفريات والأسبار من قبل الأطراف المرخص لهم وتحت مسؤوليتهم طبقا للتراتب والشروط الواردة بالترخيص وتحت مراقبة المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث.

ويتعين على الطرف المرخص له إعلام تلك المصالح بكل إكتشاف لأشياء منقولة أو غير منقولة حال إكتشافها وتتولى المصالح المذكورة تسجيل المكتشفات كما تاذن باتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بالحفاظ عليها.

وفي صورة عدم انجاز الحفريات والأسبار طبقا للتراتب الواردة بالترخيص أو عدم إحترام أجل الإعلان عن الإكتشافات يمكن للسلط المختصة سحب الترخيص بصفة وقتية أو نهائية حسبما تقتضيه الأوضاع.

الفصل 63 - تقوم المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث بعنوان المصلحة العامة بإجراء حفريات السبر والتنقيب بهدف الكشف عن آثار حضارات ما قبل التاريخ والتاريخ في كل الأراضي التي هي على ملكها أو على ملك غيرها.

ويمكن للوزير المكلف بالتراث أن يقر صفة المصلحة العامة للحفريات والأسبار الواجب إجراؤها في الأراضي وذلك بمقتضى قرار.

كما يمكن له الترخيص للمصالح المختصة التابعة له في إشغال العقار بصفة وقتية ولدة يضبط تاريخها في القرار على أن لا تتجاوز الخمس سنوات.

الفصل 64 - يتعين إرجاع الأرض لصاحبها على حالتها الأصلية عند الإنتهاء من التنقيب والسبر وفي صورة غياب مصلحة في المحافظة على المكتشفات الثابتة.

الفصل 65 - وإذا ثبت لدى تلك المصالح ضرورة المحافظة على تلك الإكتشافات بعنوان المصلحة العامة يتعين على الوزير المكلف بالتراث إتخاذ قرار في حمايتها بصفقتها معلما تاريخيا وحماية الأرض الموجودة فيها أو المحيطة بها وذلك طبقا لمقتضيات العنوان الرابع الخاص بحماية المعالم التاريخية.

ويضبط القرار مكان الآثار المكتشفة ومساحة الأرض الموجودة فيها أو المحيطة بها والواجب حمايتها.

الفصل 66 - في صورة تعرض المكتشفات الأثرية لأخطار متأكدة يتعين على الوزير المكلف بالتراث القيام بالإجراءات الضرورية قصد ترتيبها وكذلك اتخاذ التدابير الإستراتيجية طبقا للفصول 42 و43 و44 من هذه المجلة.

الفصل 67 - يتعين دفع تعويض مالك الأرض إذا تأكد أن أعمال الحفريات أو الأسبار التي أجريت فيها قد ألحقت بمباني مرخص في بنائها بصفة قانونية أضرارا مادية وثابتة أو حالت دون الإستغلال الطبيعي للأرض.

ويسقط حق التعويض إذا لم يصل مطلب التعويض إلى السلط المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بداية من تاريخ إعلام المالك بانتهاء الحفريات والأسبار.

الفصل 68 - في صورة حصول إكتشاف بصفة عفوية لآثار ثابتة أو منقولة تخص فترات ما قبل التاريخ أو التاريخ أو الفنون أو التقاليد يتعين على المكتشف أن يعلم به فوراً المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث أو أقرب سلطة بالجهة لتتولى بدورها إعلام تلك المصالح وذلك في أجل لا يتعدى خمسة أيام.

وتتخذ هذه الأخيرة كل الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على تلك الآثار. كما تتولى بنفسها مراقبة الأشغال الجارية إن إقتضى الحال.

الفصل 69 - يمكن للوزير المكلف بالتراث أو للمصالح التابعة له الإذن بإيقاف الأشغال الجارية بصفة تحفظية على أن لا تتجاوز مدة الإيقاف ستة

أشهر تمنع فيها كل أنواع الأشغال منعا باتا باستثناء التي يأذن بها الوزير
إذنا صريحا.

الفصل 70 - إذا اكتست مواصلة التفتيشات الأثرية صيغة المصلحة العامة
لا يجوز التماضي في الحفريات إلا من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة
بالتراث أو تحت مسؤوليتها المباشرة وذلك حسب الشروط المبينة في الفصل 62
من هذه المجلة.

الفصل 71 - يمكن حماية الممتلكات المنقولة وغير المنقولة المكتشفة خلال
الحفريات الأثرية المجرة حسب الشروط المبينة بالفصلين 62 و 63 من هذه
المجلة أو المكتشفة حسب شروط الفصل 68 من هذه المجلة بعنوان المعالم
التاريخية .

الفصل 72 : تضمن وتنظم الحقوق العلمية لمكتشفي الآثار بمقتضى قرار
صادر عن الوزير المكلف بالتراث.

الباب الثاني

الإكتشافات البحرية

الفصل 73 - تعد الممتلكات الأثرية المكتشفة بالمياه الداخلية أو المياه
الإقليمية منقولة كانت أو غير منقولة ملكا للدولة.

الفصل 74 - علاوة على ما نص عليه القانون عدد 21 لسنة 1989 المؤرخ
في 22 فيفري 1989 المتعلق بالحطام البحري يتعين على كل من يكتشف ممتلكا
أثريا بالبحر أن يتركه في مكانه وأن لا يلحق به أي ضرر أو تغيير وأن يصرح
بوجوده فوراً للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث أو لأقرب سلطة بالجهة
لتتولى بنفسها إعلام تلك المصالح وذلك في ظرف لا يتجاوز الخمسة أيام من
تاريخ إكتشافه.

كما يتعين على كل من رفع من البحر عن طريق الصدفة ممتلكا أثريا أن
يعلم به وأن يسلمه في نفس الأجل إلى السلط الموجودة في أقرب ميناء لتتولى
بدورها تسليمه إلى المصالح المختصة المكلفة بالتراث. ويقع تحرير محضر في
ذلك يسلم منه نظير إلى صاحب الإكتشاف.

لصاحب الإكتشاف الحق في مكافأة تضبط حسب الترتيب المنصوص
عليها بالفقرة الثانية من الفصل 60 من هذه المجلة .

الفصل 75 - يمنع التفتيش عن الممتلكات الأثرية والتاريخية البحرية ولا
يسمح به إلا بترخيص يسلم من قبل الوزير المكلف بالتراث.

ويضبط الترخيص شروط أعمال التفتيش طبقا لمقتضيات هذه المجلة.

الفصل 76 : إذا تعرض الممتلك الأثري البحري لأخطار يجوز للمصالح
المختصة أن تتخذ في شأنه كل التدابير الوقائية و الإستعجالية التي تراها
صالحة.

العنوان السابع

الإميازات المالية والجباية

الفصل 77 - ينتفع المالكون الذين يقومون بأشغال تحسين في معالم
تاريخية محمية أو مرتبة مرخص فيها أو مقررة من قبل الوزارة المكلفة بالتراث
بإعانة الصندوق القومي لتحسين المسكن المحدث بالأمر الصادر بتاريخ 23
أوت 1956 ،

ولا تنتفع بهذا الإمتياز أشغال البناء الجديدة والأشغال ذات الصيغة
الكالمية.

وتضبط شروط وطرق تدخل الصندوق القومي لتحسين المسكن بقرار
مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالتراث.

الفصل 78 - تخصم من قاعدة الأداء على الضريبة على الدخل مصاريف
الأشغال التي يقوم بها المالكون لتحسين معالم تاريخية محمية أو مرتبة
مرخص فيها أو مقررة من قبل الوزارة المكلفة بالتراث على أن لا تتعدى قيمة
الخصم في جميع الحالات 50٪ من الدخل الخاضع للضريبة.

وينتفع بهذا الإمتياز المالكون الذين يقومون بأشغال تحسين أو إصلاح أو
تهذيب في عقاراتهم داخل المواقع الثقافية والمناطق المصانة حسب البرامج
والمواصفات المعدة لذلك الغرض ويترخص من المصالح المختصة بالوزارة المكلفة
بالتراث. كما ينتفع بهذا الإمتياز كل من يقوم بأشغال تحسين أو إصلاح أو
تهذيب على المعالم أو على العقارات التي هي على ملك الدولة أو الجماعات
العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

ولا تنتفع بهذا الإمتياز أشغال البناء الجديدة والأشغال ذات الصيغة
الكالمية.

ويستد الإمتياز المنصوص عليه بهذا الفصل بقرار من وزير المالية وبناءا
على طلب يقدمه المالك ويتضمن الوثائق المؤيدة للمصاريف مشهود في صحتها
من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث.

الفصل 79 - لا تنطبق أحكام القانون المتعلق بضبط العلاقات بين المالكين
والمكترين لمحات معدة للسكن أو الحرفة أو الإدارة على المالكين الذين يقومون
على حسابهم بأشغال ترميم أو تهذيب داخل عقاراتهم بغرض تحسين الظروف
السكنية للمتسوغين للمعالم التاريخية ويمكن الترخيص لهم في زيادة المعاليم
الكرائية بنسب يتم تحديدها حالة بحالة وحسب اجراءات تضبطها الوزارتان
المكلفتان بالتعمير والتراث.

كما يمكن لنفس السلط وحسب نفس الشروط الترخيص للمالكين داخل
المواقع الثقافية والمناطق المصانة بالزيادة في المعاليم الكرائية عند قيامهم على
حسابهم بأشغال ترميم أو تهذيب في عقاراتهم بغرض تحسين الظروف السكنية
للمتسوغين.

العنوان الثامن

العقوبات والإجراءات

الفصل 80 - في صورة عدم قيام بائع العقار المحمي أو المنقولات المحمية
بإعلام المشتري بوجود قرار الحماية حسب ما جاء بالفصلين 34 و 56 (الفقرة
الثانية) فإنه يمكن للمشتري المطالبة ببطال العقد.

كما يعاقب من لم يتم بإعلام الوزارة المكلفة بالتراث بالتفويت في العقار
المحمي أو المنقولات المحمية بخطة قدرها 300 دينار.

الفصل 81 - من يمنع أو يعرقل أعمال المصالح المختصة المنصوص عليها
بالفصول 12 و 21 و 33 و 36 و 86 يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهر و 3
أشهر وبخطة تتراوح بين 100 و 500 دينار أو بإحدى العقوبات.

كما يتعرض إلى نفس العقوبة المخالفون للفصلين 59 و 68. وفي صورة
العود تطبق أقصى العقوبات المبينة سلفا.

وفي صورة عدم احترام الترتيب المنصوص عليها بالفصلين 58 و 59 من
هذه المجلة يمكن سحب الترخيص المتعلق بتجارة المنقولات فوراً بصفة وقتية أو
نهائية.

الفصل 82 - كل مخالفة لأحكام الفصول 54 و 55 و 61 و 74 و 93 من
هذه المجلة يعاقب مرتكبها بالسجن لمدة تتراوح بين 3 أشهر و 6 أشهر وبخطة
تتراوح بين 500 و 5 000 دينار أو بإحدى العقوبات.

الفصل 83 - بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالفصل 162
من المجلة الجنائية يعاقب المخالفون للفصول 9 و 10 و 11 و 18 و 19 و 20 و 23 و 28 و 30 و 31 و 43 و 46 من هذه المجلة بالسجن لمدة تتراوح بين شهر
وعام وبخطة تتراوح بين ألف وعشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبات.

كما يتعرض إلى نفس العقوبات كل من يعتمد الترخيص في البناء على موقع
أثري.

ويتعين على مرتكبي الجرائم المشار إليها بهذا الفصل بإعادة المعالم
التاريخية والمباني المنضرة إلى حالتها الأصلية ورفع كل الأضرار الحاصلة من
جرائها وتحمل مصاريف رفع الأضرار والإعادة إلى الأصل على المخالفين.

وفي كل الحالات التي يقع فيها إقامة بناء بدون رخصة على موقع أثري أو
ثقافي أو داخل منطقة مصانة فإنه يتعين على الوالي أو رئيس البلدية حسب
الحال وبطلب من الوزير المكلف بالتراث اتخاذ قرار بالهدم وتنفيذه بدون أجل

العنوان العاشر

احكام إنتقالية

الفصل 93 - يجب على كل من بحوزته آثار منقولة كانت أو غير منقولة أن يقوم في أجل مدته سنة واحدة من تاريخ نشر هذه المجلة بإعلام المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث بما له من المكاسب الأثرية حتى تتم حمايتها أو ترتيبها حسب اقتضاء الحال .

الفصل 94 - يمكن الإبقاء تحت تصرف الخواص على سبيل الإيداع مع ما يترتب عن ذلك من المسؤولية وحقوق الإرتفاق الآثار المنقولة أو غير المنقولة أو البعض منها والتي وقع العثور عليها فوق الأرض أو استخراجها من باطنها أو وقع فصلها من مبنى أو معلم أثري قبل صدور هذا القانون.

أما ما يستدعي منها حماية خاصة فإن المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث تتولى استرجاعها لايداعها بأحد المتاحف الوطنية.

الفصل 95 - يمكن للخواص مسك الآثار المنقولة المستوردة من الخارج بصفة قانونية والإتجار فيها بشرط أن يكون قد وقع تقديمها إلى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث إبان إدخالها إلى البلاد التونسية أو في مدة السنة الواحدة المشار إليها بالفصل 93 من هذه المجلة.

الفصل 96 - يجوز لتجار القطع الأثرية والتاريخية المتحصلين على ترخيص خاص في ذلك طبقاً لأحكام الأمر المؤرخ في 8 جانفي 1920 والمتعلق بآثار ما قبل الفتح الإسلامي أن يواصلوا عملهم حسب مقتضيات الأمر المذكور أعلاه وبعد صدور هذا القانون ويسحب وجوب الترخيص المشار إليه بعد مرور سنة واحدة من وفاة صاحبه ولا يمكن للورثة مواصلة الإتجار في القطع الأثرية بعد ذلك الأجل.

الفصل 97 - تبقى الأوامر السابقة لهذه المجلة والخاصة بترتيب المعالم التاريخية ومناطق الصيانة والمواقع الأثرية سارية المفعول إلىتاريخ صدور أوامر جديدة للغرض .

الفصل 98 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذه المجلة.

قانون عدد 36 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بالملكية الأدبية والفنية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

احكام عامة

الفصل الأول - يشمل حق التأليف كل مصنف مبتكر أدبيا كان أو علميا أو فنيا مهما تكن قيمته ، والوجهة التي هو معد لها والطريقة أو الصيغة المستعملة في التعبير عنه ويشمل كذلك عنوان المصنف. والمراد بالمصنف هو التأليف في صيغته الأصلية وكذلك في الصيغة المشتقة .

ومن بين المصنفات المعنية بحق التأليف :

- المصنفات الكتابية والمطبوعة ومن بينها الكتب والنشرية وغيرها.

- المصنفات المبتكرة للمسرح أو للإذاعة (السمعية أو البصرية) سواء كانت من نوع التمثيلية البحت أو التمثيلية التي تتخللها الموسيقى أو الرقص أو التمثيل الصامت

- القطع الموسيقية الناطقة أو غير الناطقة

- مصنفات التصوير الشمسي وما شابهها في نظر هذا القانون من المصنفات التي تسلك مسلك التصوير الشمسي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 فيفري 1994.

ولهما الحق في الإستعانة بالقوة العامة عند الإقتضاء وفي القيام بجميع الأشغال الضرورية على نفقة المخالف.

الفصل 84 - تحجز الادوات والاليات المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بهذا العنوان ويجوز حجز الاشياء المكتشفة أثناء الحفريات غير المرخص فيها أو التي لم تحترم تراتيب وشروط التنقيب والسبر والمحكمة أن تقضي بمصادرتها. ويجوز أيضا حجز مجموع المنقولات أو حجز جانب منها لمن ارتكب مخالفة بأحكام الفصلين 58 و59.

الفصل 85 - يطالب مرتكب الجريمة في حالة حدوث أضرار لا يمكن إزالتها بدفع غرامة تقدر حسب الضرر الحاصل إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها بالفصول أعلاه.

الفصل 86 - يقوم بمعاينة المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون كل من أعوان الضابطة العدلية وأعوان الولايات أو البلديات المكلفين بمراقبة التراتيب والأعوان المؤهلين من طرف الوزير المكلف بالثقافة من بين أعوان التقصد المختصين في التراث والتابعين للإدارة المكلفة بالتراث والمحلفين للغرض طبقا للتشريع الجاري به العمل وكذلك الأعوان المؤهلين من طرف الوزير المكلف بالتعمير من بين سلك مهندسي وفنيي الإدارة.

العنوان التاسع

احكام مختلفة

الفصل 87 - يتعين على المالكين أو الحائزين أو الشاغلين داخل المواقع الثقافية والمناطق المصانة ألا يمنعوا الأعوان المذكورين بالفصل 86 من هذه المجلة من زيارة الأماكن ومراقبة الأشغال .

ولا يمكن لمالك المعلم التاريخي أو للمنتفع به أن يمنع الأعوان المشار إليهم من زيارة الأماكن أو مراقبة الأشغال الجارية بالمعلم .

ويجوز لهؤلاء الأعوان زيارة الحفريات وتصوير العناصر ذات الأهمية الأثرية كما لهم الحق في زيارة أي حضيرة عمومية أو خاصة توجد بمناطق أثرية..

غير أنه لدخول محلات السكنى وتوابعها يتعين على الأعوان المذكورين الإلتزام بالإجراءات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 88 - يحق للدولة أن تنتزع من أجل المصلحة العامة المعالم التاريخية التي يقع ترتيبها.

وخلافا لأحكام القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 والمتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالإنتزاع للمصلحة العمومية ، وخاصة الفصول 4 و5 و6 و7 منه يتم تحديد قيمة اقتناء العقارات سواء منها المبنية أو غير المبنية باعتبار الإستعمال الذي ستخصص له وللإرتفاقات الناتجة عن ترتيبها أو حمايتها.

الفصل 89 - تنتفع الدولة بحق الأولوية في الشراء لاقتناء معلم تاريخي مرتب أو محمي وذلك طبقا لنفس الشروط والإجراءات المحددة بالقانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية.

الفصل 90 - يطالب المالك لمعلم تاريخي محمي أو المنتفع به بالحرص على تعهده ورعايته.

كما يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والخاصة وعلى المالكين أوالحائزين أو المؤتمنين الذين لهم بعهدتهم منقولات مفردة أو مجموعات محمية أن يحرسوها ويرعوها ويحافظوا عليها .

الفصل 91 - تنشر قائمة المعالم التاريخية المحمية والمرتبّة عقارات كانت أو منقولات وكذلك قائمات المناطق المصانة والمواقع الثقافية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وتتم مراجعة القوائم المذكورة وإعادة نشرها مرة كل خمس سنوات .

الفصل 92 - في حالة إتلاف معلم تاريخي عقاري أو أشياء منقولة أو عند فقدانها الأهمية التي برزت حمايتها أو ترتيبها يمكن رفع قرار الحماية أو أمر الترتيب عنها بنفس الصيغ المستعملة لحمايتها أو ترتيبها .

- المصنفات السينمائية و ما شابهها في نظر هذا القانون من المصنفات التي تسلك مسلك السينما في التعبير البصري

- الصور الزيتية والرسوم والطبوعات الحجرية والنقوش المعدنية بواسطة الحامض النيتريكي أو على الخشب والمنتجات الفنية الأخرى الشبيهة بها

- النحت في مختلف أنواعه

- المصنفات المعمارية التي تشمل في آن واحد الرسوم والنماذج والامثلة وكذلك كيفية الإنجاز.

- المديجات والموشيات التي تخرجها الأنوال الفنية والفنون التطبيقية بما في ذلك المشاريع والامثلة أو الصناعة نفسها

- الخرائط وكذلك الرسوم والمنقولات الخطية . أو التشكيلية ، والصور ذات الصبغة العلمية أو الفنية

- المحاضرات

- المصنفات المستوحاة من الفنون الشعبية

- البرامج المعلوماتية

- الترجمات والتحويلات أو الاقتباسات التابعة للمصنفات الألف ذكرها

الفصل 2 - حق التأليف هو الحق الذي ينفرد به صاحب المصنف دون سواء في استغلال مصنفه أو في الترخيص للغير في استغلاله بإحدى الطرق التالية :

أ) نقل المصنف في صيغة مادية مهما كان نوعها بما في ذلك المسجلات الصوتية والسمعية البصرية وغيرها .

ب) عرض المصنف على العموم بأي طريقة كانت و على وجه الخصوص عرضه في أماكن عمومية كالنزل والمطاعم ووسائل النقل البري والبحري والجوي والمهرجانات وقاعات العرض وذلك بواسطة :

- آلات بث المصنفات المسجلة

- أجهزة ارسال اذاعية أو تلفزيونية ،

- أقماع صناعية أو كابلات أو ما شابه ذلك ،

ج) استغلال المصنفات التي تبثها الاذاعات والتلفزات بعرضها على العموم بواسطة أجهزة استقبال كالذياع والتلفزة ومضخمات الصوت أو أية أداة أخرى ناقلة للأصوات والصور ، وذلك إذا تم استغلال المصنف المحمي في مكان عمومي.

د) ترجمة المصنف أو اقتباس مصنف آخر منه مهما كان نوعه .

الفصل 3 - لا يمكن لأي مستغل غير صاحب المصنف نفسه أو من ينوبه أن يقوم بعمل من الأعمال المبينة في الفصل 2 أعلاه إلا بعد الحصول من صاحب الحق أو من ينوبه على ترخيص مسبق في شكل عقد مكتوب ينص بالخصوص على :

أ) المسؤول عن الاستغلال

ب) طرق الاستغلال (الصف ، اللغة ، المكان)

ج) مدة الاستغلال

د) قيمة المقابل المخول لصاحب الحق

الفصل 4 - صاحب المصنف هو من اذيع ذلك المصنف باسمه ما لم يؤت بحجة تخالف ذلك.

على أنه اذا قام بالتأليف أشخاص تابعون لذات معنوية عمومية أو خاصة في نطاق وظائفهم فإن حق التأليف يرجع لأولئك الأشخاص ما لم يقع التخصيص على خلاف ذلك بمقتضى عقد مبرم بين الطرفين و يستثنى من هذا المنتج السينمائي والسمعي البصري الذي يرجع اليه حق التأليف .

الفصل 5 - يعتبر المصنف عملاً مشتركاً اذا اشترك في ابرازه شخصان أو عدة أشخاص و تعذر بيان نصيب كل منهم في المشروع و يكون حق التأليف فيه ملكاً مشتركاً لهؤلاء الأشخاص.

ويعتبر المصنف عملاً مركباً اذا اقم فيه مصنف سبقه بدون مشاركة صاحب المصنف الاول، و يكون حق التأليف فيه ملكاً لمن قام بالتأليف الثاني مع مراعاة حق صاحب المصنف الاول الذي أدرج في العمل المركب.

ويعتبر المصنف عملاً جماعياً اذا برز لحيز الوجود بسعي من شخص أو من ذات معنوية تتولى نشره تحت ادارتها باسمها و كانت مشاركة مختلف المؤلفين الذين شاركوا في اعداده مندمجة في جملة ما يهدف اليه بدون أن يمكن اسناد حق منفصل لكل منهم في جملة ما تم انجازه و يرجع حق التأليف الى الشخص أو الذات المعنوية التي اذنت بانجازه و تولت نشره ما لم يقع التخصيص على خلاف ذلك ضمن عقد مكتوب.

الفصل 6 - يتمتع اصحاب الترجمات أو الاقتباسات أو التحويلات أو التحويلات للمصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية بالحماية التي اقتضاها هذا القانون بدون أن تهضم حقوق المؤلفين الأصليين .

ويشمل هذا الإجراء كذلك مؤلفي المنتخبات أو المجموعات من مختلف المصنفات مع مراعاة حقوق المؤلفين الأصليين.

الفصل 7 - تندرج الفنون الشعبية ضمن التراث الوطني وكل تدوين بغاية الإستغلال المادي للفنون الشعبية يستوجب ترخيصاً من الوزارة المكلفة بالثقافة ، ويقتضى الحصول على ذلك الترخيص تسديد معلوم تضبطه المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين المحدث طبقاً لهذا القانون.

كما يجب الإسترخاض من الوزارة المكلفة بالثقافة في خصوص إنتاج المصنفات المستوحاة من الفنون الشعبية وفي صورة إحالة كل أو بعض من حقوق التأليف لمصنف مستوحى من الفنون الشعبية وكذلك في صورة إحالة رخصة خاصة لإستغلال مثل ذلك التأليف.

وفي مفهوم هذا القانون تعتبر فنونا شعبية كل الآثار الفنية الموروثة عن الاجيال السابقة والمتصلة بالعادات والتقاليد وسائر مظاهر الإبداع الشعبي كالحكايات الشعبية والأدب والموسيقى والرقص.

الباب الثاني

في حقوق المؤلف

الفصل 8 - ينبغي أن يذكر اسم المؤلف عند كل عرض لمصنفه على العموم ، وعلى كل نسخة تتضمن نقل محتوى المصنف كلما أعد للعموم في صيغة مادية و ذلك وفق ما يقتضيه العرف السليم

ولا يجوز ادخال أي تغيير على المصنف بدون موافقة كتابية من صاحبه ولا حق لاحد أن يعرض على العموم مصنفاً منقولاً عن الغير في صيغة أو في ظروف تهضم فيها الحقوق الأدبية والمادية للمؤلف.

الفصل 9 - وتتمثل الحقوق الأدبية للمؤلف خاصة في مايلي :

أ) حق النسبة أو حق الأوبة : والمقصود بهذا الحق أن للمؤلف الحق في أن ينسب إليه المصنف الذي أنتجه فيقرن اسمه به على كل نسخة منه.

ب) حق عدم النسبة : وهو حق إخفاء اسم المؤلف تماماً عند وضع المصنف تحت طلب العموم.

ج) حق استعمال إسم مستعار : للمؤلف الحق في أن يقرن بمصنفه إسماً مستعاراً بدلاً عن إسمه الحقيقي.

د) حق حفظ المصنف من كل تغيير أو تحوير أو تشويه.

هـ) حق النشر : بموجب هذا الحق يكون للمؤلف وحده حق تقديم مصنفه للجمهور مع تقرير الطريقة المناسبة لنشره بين العموم بأي وسيلة من الوسائل.

و) حق السحب : والمقصود بهذا الحق هو تمكين المؤلف من سحب مصنفه من التداول بين العموم.

الفصل 10 - اذا أصبح المصنف تحت طلب العموم فلا حق لصاحبه أن يمنع :

أ) عرض المصنف على العموم بدون مقابل مالي وذلك لأغراض تعليمية أو ثقافية أو في نطاق محيط عائلي

ب) نقل أو ترجمة أو اقتباس المصنف المعد لاستعمال شخصي بحت غير أنه يتعين على من يقوم بالنقل أو الترجمة أو الاقتباس بغاية إنجاز عروض مسرحية بدون مقابل اعلام المؤلف أو أصحاب الحق أو المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين .

الفصل 11 - يسمح بالاستشهاد والانتقال المقتضية من مصنف سبق وضعه تحت طلب العموم بشرط أن تتماشى والعرف وبقدر ما يبررها تحقيق

غرض علمي أو تعليمي أو إخباري. ويدخل في ذلك ما تشتمل عليه المروض الصحفية من استشهادات وانتقال مقتبسة .

ويجوز استعمال تلك الاستشهادات أو الانتقال في صيغتها الأصلية أو مترجمة.

وينبغي ذكر المصدر المنقولة عنه واسم المؤلف إذا كان هذا الاسم مدرجا في المصدر.

الفصل 12 - تباح بدون مقابل التسجيلات وإعادة التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية لمصنفات أدبية أو علمية أو فنية سبقت إذاعتها إذا كانت هذه التسجيلات أو أعادتها لأغراض تعليمية أو تثقيفية .

الفصل 13 - يمكن للوزارة المكلفة بالثقافة أن ترخص عند الحاجة للمكتبات العمومية ولل مراكز غير التجارية لجمع الوثائق وللمؤسسات العلمية وللمعاهد التعليم ودور الشباب ودور الثقافة نقل المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية في حدود ما يحتاج اليه نشاطها وذلك مقابل معلوم تعينه المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين ما لم يقع اتفاق بالتراضي على ذلك بين الطرفين .

الفصل 14 - إذا لم يقع النص صراحة في المصدر على حفظ حق النقل لصاحبه فإن المقالات الإخبارية اليومية المتعلقة بالسياسة أو الاجتماع أو الاقتصاد يمكن أن تنقلها الصحافة أو الإذاعة بيد أنه ينبغي دائما ذكر المصدر المأخوذ عنه

الفصل 15 - يباح تسجيل ونقل وإذاعة المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية التي تذكر بمناسبة الإخبار عن حدث يومي مهما كانت الوسائل المستعملة وفي حدود ما يبرره الغرض الإخباري المقصود.

الفصل 16 - يسمح بنقل مصنفات الفن التصويري والفن المعماري الموضوع بصورة مستمرة في مكان عمومي وذلك لحاجة السينما أو التلفزة بشرط أن تكون صيغة اقحامها في الشريط السينمائي أو في حصة التلفزة عرضية أو ثانوية بالنسبة الى الموضوع الأصلي .

الفصل 17 - يسمح بعرض المصنفات التي أنشأتها مؤسسات الإنتاج 354 الإذاعي أو التلفزي العاملة بالبلاد التونسية بوسائلها ولحصولها الخاصة ، بمقتضى ترخيص من المؤلفين الأصليين على أنه بعد انقضاء سنة لا يمكن لهذه المؤسسات استعمالها الا بترخيص جديد من المؤلفين الأصليين أو من المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين وذلك في صورة عدم وجود عقد يحيل بمقتضاه المؤلفون الى مؤسسة إذاعية أو تلفزية حق استغلال مصنفهم ويتعين حفظ نسخة من كل ما تسجله تلك المؤسسة الإذاعية أو التلفزية من تسجيلات ذات صيغة ثقافية ، في الخزينة الرسمية المخصصة لذلك من طرف الوزارة المكلفة بالثقافة ، وتضبط الأنواع التي ينبغي حفظها بقرار من الوزير المكلف الثقافة .

الفصل 18 - ان حق التأليف يدوم مدى حياة المؤلف ويستمر خمسين سنة شمسية بداية من غرة جانفي من السنة المالية للسنة التي توفي فيها أو من التاريخ الذي تضمنه الحكم المعلم بوفاته في صورة تغييه أو فقده.

وفي صورة ما إذا كان المصنف عملا مشتركا فإن حساب هذه المدة يبدأ من تاريخ وفاة آخر المؤلفين المشاركين فيه أو من التاريخ الذي تضمنه الحكم المعلم بوفاته في صورة تغييه أو فقده.

بالنسبة للمؤلفات للأسمية أو الحاملة لاسم مستعار فإن حق التأليف يدوم خمسين سنة ابتداء من التاريخ الذي يكون فيه المصنف قد وضع تحت طلب العموم.

وفي صورة ما إذا كان الاسم المستعار لا يخفي هوية المؤلف للعموم أو إذا كشف المؤلف لمصنف لا إسمي أو حامل لاسم مستعار عن هويته الحقيقية فإن حق التأليف يدوم نفس المدة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 19 - يدوم حق التأليف بالنسبة الى مصنفات التصوير الشمسي خمسة وعشرون سنة شمسية ابتداء من تاريخ إنجاز المصنف.

الفصل 20 - يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية بحق استثنائي في :

(1) تمثيل مصنفاتهم وأدائها علنا بكل الوسائل والطرق.

(2) نقل تمثيل وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل.

كما يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي بنفس الحقوق فيما يختص بترجمة مصنفاتهم.

الفصل 21 - يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استثنائي في الأداء العلني لمصنفاتهم بجميع الوسائل والطرق ونقل أدائها إلى العموم بجميع الوسائل وكذلك الشأن فيما يتعلق بترجمتها.

الباب الثالث

في إحالة حق التأليف

الفصل 22 - إن حق التأليف كما هو معرّف بهذا القانون قابل للإحالة بالبيع كله أو بعضه .

الفصل 23 - إن إحالة حق عرض مصنف على العموم لا يشمل حق نقله في صورة مادية كحق تسجيله على شريط على سبيل المثال وكذلك الشأن بالنسبة للمصنف الذي هو في صورة مادية لا يمكن عرضه على العموم إلا بموافقة صاحب الحق الأصلي للمصنف المادي .

كما أن الإحالة بالبيع لنسخة أو أكثر من المصنف لا تقتضي بالضرورة إحالة حق التأليف .

الفصل 24 - تعتبر ملغاة إحالة المصنفات التي لم تنجز بعد ما لم تكن هذه الاحالة لفائدة المؤسسة التونسية المكلفة بحماية حقوق المؤلفين .

وإذا أحيل حق التأليف لفائدة الدولة بطريق الوراثة فإنه يعتبر محالا للمؤسسة المذكورة ، وتخصّص عائداته لصندوقها الاجتماعي .

الفصل 25 - لأصحاب المخطوطات والمصنفات التشكيلية حق المشاركة بصورة قارّة في محصول كل بيع لمصنفاتهم بواسطة المراءد العلني أو على يد تاجر بقطع النظر عن كل إحالة للمصنف الأصلي .

وبعد وفاة المؤلف يستمر هذا الحق قائما لورثته اثناء السنة الشمسية الجارية والخمسين سنة الموالية :

ويخصص للمؤلف أو لورثته خمسة بالمائة من محصول البيع.

الفصل 26 - ان الترخيص في بث المصنف بواسطة المذيع أو التلفزة يشمل عموم ما تقرره مؤسسة إذاعية و تلفزية عاملة بالبلاد التونسية من حصص إذاعية أو تلفزية في هذا الصدد بوسائلها الخاصة و تحت مسؤوليتها ، الا اذا جاء العقد المبرم بين المؤلف و ادارة المؤسسة بما يخالف ذلك .

أما الحقوق الراجعة لمصنفي الاعلانات الاشهارية التي تستغلها مؤسسة إذاعية أو تلفزية فيحرر في شأنها عقد خاص بها ينص على شروط الاستغلال و النسبة المئوية من المحاصيل الراجعة لأصحاب الحقوق.

الباب الرابع

في نشر المصنفات الكتابية

الفصل 27 - عقد النشر للمصنفات الكتابية هو العقد الذي يحيل بمقتضاه المؤلف أو من يحل محله حسب شروط معينة الحق للنشر في أن يصنع بنفسه أو بواسطة الغير عددا معيناً من النسخ من المصنف على أن يتولى الناشر علمليتي النشر والتوزيع و ينبغي أن يكون هذا العقد مكتوباً.

الفصل 28 - يمنح الناشر للمؤلف أو لمن يحل محله مقابلاً يكون على نسبة محاصيل الاستغلال و مبلغاً معيناً يتفق عليه يمنح فور امضاء العقد ، إن لم ينص عقد النشر على خلاف ذلك.

الفصل 29 - على الناشر أن يقدم للمؤلف كل المؤيدات المثبتة لصحة حساباته .

ومن حق المؤلف أن يطلب من الناشر مرة في السنة على أقل تقدير تقديم قائمة تتضمن :

(أ) عدد النسخ المخرجة اثناء السنة مع توضيح حجم الطباعات و تاريخها. وتعتبر كل النسخ الزائدة على عدد النسخ المتفق في العقد على طبعها ونشرها مسحوبة بصفة غير شرعية ومن حق المؤلف أن يطالب بحقوقه عليها. كما من حقه أن يطالب بغرم ضرر.

(ب) عدد النسخ المذخرة .

(ج) عدد النسخ التي تولّى الناشر بيعها وعدد النسخ غير المستعملة أو التي انعدمت تبعا لأحوال عارضة أو بسبب قوة قاهرة.

(د) بيان المبالغ الراجعة للمؤلف وما دفع له منها عند الاقتضاء وكل شرط مخالف لما جاء به هذا الفصل لا يعتد به وأن وقع التصيير عليه .

الفصل 30 - يمكن للمؤلف أو لمن يمثله فسخ عقد النشر إذا لم يقم الناشر بنشر المصنف في الأجل المحددة بالعقد.

كما يمكن للمؤلف فسخ عقد النشر في صورة عدم إعادة نشر المصنف الذي نفذت نسخته.

وتعتبر الطبعة نافذة إذا قدّم المؤلف أو المرخص له من طرف هذا الأخير مطلباً للناشر للحصول على نسخ منها ولم يلبه في ظرف ثلاثة أشهر.

الفصل 31 - لا يحق للناشر أن ينشر مصنفاً لم يدخل في الحق العام بدون تعاقد كتابي مع أصحاب الحقوق . وفي صورة المخالفة يلزم الناشر بغرم الضرر لفائدتهم فضلاً عن دفع الحقوق الناتجة عن الاستغلال طبقاً للعرف.

ولا يحق للمؤلف في صورة وجود عقد نافذ المفعول يربطه بنشر حول مصنف معين ولمدة محدّدة أن يتعاقد مع ناشر آخر على نفس المصنف إلا باسترخاس من الناشر الأول وحسب شروط العقد المبرم معه

وعند المخالفة يلزم المؤلف بغرم ضرر للناشر.

الباب الخامس

في صنع النسخ المسجلة

الفصل 32 - لا يحق لأي مستغل أن يصنع بنفسه أو بواسطة الغير لأغراض تجارية عدداً معيناً من النسخ من مصنف محمي، بواسطة التسجيل الميكانيكي على أسطوانات أو أشرطة مغناطيسية سمعية (فونوغرام) أو سمعية بصرية (فيديوغرام) ، أو بأي وسيلة أخرى للتسجيل إلا بمقتضى عقد مكتوب يبرمه مع صاحب المصنف أو المرخص له في ذلك من طرفه.

الفصل 33 - يجب أن ينص العقد المذكور بالفصل 32 من هذا القانون بالخصوص على :

(أ) الترخيص المسبق الذي ينص عليه الفصل الثالث من هذا القانون مع ذكر مدة صلاحية الترخيص.

(ب) شروط الاستغلال حسب المقاييس المتفق عليها .

(ج) تحديد المقابل الواجب أدائه عن كل مصنف والنسب المئوية الراجعة للمستحقين من محاصيل الاستغلال.

(د) أجال الدفع و كفيته .

(هـ) طرق المراقبة وكل ما من شأنه أن يضمن حصول المؤلفين والملحنين على مستحقاتهم.

ويعتبر العقد المخالف لأحكام هذا الفصل لاغياً.

الفصل 34 - على صانع النسخ المسجلة من حاملات سمعية وحاملات بصرية وغيرها من حاملات التسجيل أن يقدم للمؤلف أو المرخص له من طرفه المؤبدات المثبتة لصحة حساباته وأن يقدم للأعوان المذكورين بالفصل 54 من هذا القانون جميع الوثائق المتعلقة بالاستغلال كلما طلب منه ذلك.

الفصل 35 - يمنع صنع نسخاً مسجلة في شكل فونوغرام أو فيديوغرام أو غير ذلك من النسخ المسجلة نقلاً عن مصنفات محمية بغرض المتاجرة بها دون تعاقد مع المؤلف أو مع المؤسسة التونسية المكلفة بحماية حقوق المؤلفين.

كما تمنع المغالطة المتعمدة في حسابات محاصيل استغلال المسجلات المقدمة من قبل الصانعين المتحصلين على رخص استغلال.

الفصل 36 - يجب أن تحمل كل نسخة مسجلة من حاملات التسجيل أو غير ذلك من النسخ المسجلة :

(أ) علامة الصانع المسؤول قانوناً وعنوانه الكامل.

(ب) علامة ترخيص المؤسسة التونسية المكلفة بحماية حقوق المؤلفين.

(ج) عنوان المصنف والعدد المميز له .

(د) أسماء المؤلفين .

الفصل 37 - على صانعي وموردي الأشرطة المغناطيسية غير المسجلة والمعدة للاستعمال الخاص أن يدفعوا للمؤسسة التونسية المكلفة بحماية حقوق المؤلفين نسبة اثنين بالمائة من ثمن البيع بالتفصيل على جميع الأشرطة سواء المصنوعة أو المستوردة ويحول هذا المبلغ للعلوم الجملي بصفة متناصفة لفائدة الصندوق الإجتماعي للمؤسسة المذكورة من جهة ومن جهة أخرى للمؤلفين الأعضاء.

على أنه يقع استرجاع هذه المعاليم في صورة ثبوت تسديد العائدات المتعلقة بالأشرطة المسجلة من طرف الشركات التي تستعمل هاته الأشرطة لغاية تجارية.

الباب السادس

في المصنفات السينمائية والسمعية البصرية

الفصل 38 - يرجع حق تأليف المصنفات السينمائية والسمعية البصرية الى المنتج.

والمنتج لمصنف سينمائي أو سمعي بصري هو الشخص المادي أو الذات المعنوية الذي يعزى اليه انجاز الانتاج و الذي يتحمل مسؤولية استغلاله .

الفصل 39 - على المنتج أن يبرم العقود مع جميع الذين يعتمد مصنفاتهم لانجاز ما يعتزم انتاجه وذلك قبل الشروع في انتاج الشريط السينمائي أو السمعي البصري.

وتقتضي هذه العقود احالة حق الاستغلال لفائدة المنتج وذلك ما لم يكن ثمة شرط مخالف باستثناء حقوق المصنفات الموسيقية الناطقة أو غير الناطقة التي لا يمكن احوالها والتي ترجع لأصحابها الاصليين .

وفي كل الحالات يحتفظ المشاركون في التصنيف بحقوقهم الأدبية.

الفصل 40 - يعتبر المصنف السينمائي أو السمعي البصري جاهزاً حالما تنجز منه النسخة التي يتفق المنتج والمخرج على أنها "النسخة المرجع".

والمخرج لمصنف سينمائي هو الشخص الذي يتولى تصور العمل وإخراجه من طور التصور والنوايا الى طور التنفيذ وتصميم تلك التصورات والنوايا في صور ولقطات ومشاهد يتم تركيبها حسب رؤيته .

الفصل 41 - إذا رفض أحد المشاركين في الانتاج السينمائي اتمام مساهمته فيه أو عجز عن ذلك بسبب قوة قاهرة فلا حق له في الاعتراض على استعمال الجزء الذي ساهم في انجازه قصد اتمام الانتاج .

وإذا رفض المنتج انجاز المصنف السينمائي أو السمعي البصري المتعاقد في شأنه أو عجز عن انجازه أو اتمامه بسبب قوة قاهرة فإن للمشاركين في تصنيفه حق المطالبة من المحكمة ذات النظر الفناء العقود التي تربطهم بالمنتج مع احتفاظهم بالحقوق المالية المتعاقد عليها .

وللمشاركين في مشروع سينمائي أو سمعي بصري أن يتصرفوا بصفة حرة فيما ساهموا به شخصياً قصد استغلاله في ميدان غير الذي وقع الاتفاق عليه من قبل الا اذا سبق التصيير على ما يخالف ذلك وبشرط أن لا يؤدي ذلك الى الإضرار باستغلال الانتاج الذي شاركوا فيه .

الفصل 42 - على جميع مستغلي المصنفات السينمائية والسمعية البصرية من وسطاء ترويج للأشرطة السينمائية والفيديوغرام عن طريق البيع أو الاعسارة أو التسويغ و أصحاب قاعات السينما والعروض السمعية البصرية أن يتعاقدوا مع أصحاب الحقوق أنفسهم أو من يتوهم قصد تسديد حقوق التأليف القانونية الموظفة على الاستغلال .

الباب السابع

في البرامج المعلوماتية

الفصل 43 - ترجع ملكية البرامج المعلوماتية المنتجة من قبل اجير أو من جمع من الاجراء بمناسبة أدائهم لمهمتهم إلى المشغل الذي يتمتع بكل الحقوق المخولة للمؤلفين ما لم يوجد شرط مغاير.

كما تطبق هذه الاحكام على أعوان الدولة وعلى الجماعات العمومية والمحلية وعلى المؤسسات العمومية.

كل الخلافات المنجزة عن تطبيق أحكام هذا الفصل ترجع بالنظر الى المحاكم المختصة التي يوجد بدانثرتها المقر الإجتماعي للمؤسسة المشغلة أو نيايتها أو فرعها أو الإدارة الجهوية التابعة لها والتي يرجع إليها الاجير بالنظر.

الفصل 44 - ترجع ملكية البرامج المعلوماتية المنجزة بطلب وكذلك الوثائق التابعة لها الى المنتج ما لم يوجد شرط مغاير .

الفصل 45 - لا يمكن للمؤلف أن يعترض على تعديل البرامج المعلوماتية من طرف الغير في حدود الحقوق التي تنازل لهم عنها ما لم يوجد شرط مغاير .

الفصل 46 - يحجر كل عمل لا يتعلق بإنجاز نسخة لتخزين البرامج المعلوماتية من طرف المستعمل كما يحجر كل استعمال للبرامج المعلوماتية لا يكون مرخصا فيه صراحة من طرف المؤلف أو من ينوبه ما لم يوجد شرط مغاير.

ولا يمكن للمؤلف البرامج المعلوماتية أن يعترض على تسجيل نسخة أو نسخ من مصنفه يقع استعمالها من قبل المؤسسات العلمية والثقافية ومؤسسات التعليم والبحث العلمي والمراكز غير التجارية لجمع الوثائق في حدود وظائفها وذلك طبقا لأحكام الفصل 13 من هذا القانون .

الفصل 47 - تنقضى جميع الحقوق المنصوص عليها في هذا الباب بعد خمسة وعشرين سنة ابتداء من تاريخ إعداد البرامج المعلوماتية.

الباب الثامن

في المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين

الفصل 48 - أحدثت بموجب هذا القانون مؤسسة عمومية ذات صيغة صناعية وتجارية لها شخصية معنوية واستقلال مالي أطلق عليها اسم المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين.

توضع هذه المؤسسة تحت إشراف الوزارة المكلفة بالثقافة. وتخضع هذه المؤسسة لقواعد المحاسبة التجارية فيما لم يقع استثناءه بهذا القانون.

عين مقر المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين بتونس وأحوارها.

الفصل 49 - تضطلع المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين بالمهام التالية :

(أ) رعاية حقوق المؤلفين وكذلك الدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية.

(ب) تمثيل أعضائها وجمعيات المؤلفين الأجنبية أو أعضاء هذه الأخيرة لدى مستغلي المصنفات سواء كان هذا التمثيل بموجب تفويض أو نتيجة إتفاق متبادل.

(ج) تحديد المعاليم الراجعة لكل صنف من أصناف التأليف.

ويتم ضبط (طرق عمل هذه المؤسسة وتنظيمها الإداري والمالي بامر).

الباب التاسع

في الاجراءات والعقوبات

الفصل 50 - يحجر توريد نسخ من أي مصنف كان لتراب الجمهورية التونسية إذا كان في ذلك التوريد خرق لحقوق التأليف وفقا لمفهوم هذا القانون وتعهدات الدولة التونسية طبقا للاتفاقيات الدولية لحقوق التأليف .

الفصل 51 - كل من لم يحترم حق التأليف مثلما تمّ تحديده بالفصل الثاني من هذا القانون يكون ملزما بدفع غرم الضرر لصاحب ذلك الحق، وتتولى المحكمة ذات النظر تعيين مبلغه.

ويثبت عدم احترام حق التأليف بالخصوص إذا لم يستظهر المستغل بالترخيص المسبق المنصوص عليه بالفصل الثاني من هذا القانون.

الفصل 52 - كل مخالفة لأحكام الفصول 29، 31، 32، 34، 35، 36، 37، 39، 44، 46 و50 من هذا القانون يعاقب مرتكبها بخلفية تتراوح بين 500 و5000 دينار.

وفي صورة العود ترفع الخلفية الى حد عشرة آلاف ديناراً ويضاف إليها عقابا بالسجن يتوارح بين شهر وستة أشهر أو بإحدى العقوبتين.

الفصل 53 - يعتبر صاحب المحل العمومي الذي تحدث به مخالفة لمقتضيات هذا القانون سواء يعرض المصنفات المحمية على العموم أو بيع أو كراء نسخ منها مسؤولا متضامنا مع المخالف الأصلي عن جبر الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن استغلال تلك المصنفات في صورة ما إذا ثبت أنّ صاحب المحل المذكور كان على علم بذلك .

الفصل 54 - يقوم بمعايينة المخالفات لهذا القانون وتحرير معاضر في شأنها كل من مأموري الضابطة العدلية والأعوان المؤهلين من طرف الوزير المكلف بالثقافة من بين سلك أعوان وزارة الثقافة المنتمين إلى صنف (أ) والمخلفين للغرض.

الفصل 55 - يمكن للمحكمة ذات النظر أن تأذن من تلقاء نفسها أو بطلب من المؤلف أو المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين بحجز أو بمصادرة أو بإعدام النسخ أو بخلق المحل التي سجلت به المخالفة بصفة وقتية أو نهائية.

الباب العاشر

أحكام مختلفة

الفصل 56 - يطبق هذا القانون بالخصوص على :

(أ) على جميع المصنفات التي يكون صاحب الحق الأصلي لتأليفها تونسي الجنسية أو مقره بتراب الجمهورية التونسية أو لا جنسية له أو لا جثا له فيها محل إقامته العادي إذا كان الأمر يتعلق بشخص مادي أو راجعا بالنظر الى القضاء التونسي إذا كان الأمر يتعلق بذات معنوية .

(ب) على المصنفات المنشورة لأول مرة بتراب الجمهورية التونسية أو المنشورة بهذا التراب خلال الثلاثين يوما الموالية للنشر الاول في بلاد أجنبية .

(ج) على اشغال الفن المعماري القائمة بتراب الجمهورية التونسية وعلى كل عمل فني مندمج في بناية تقع بتراب الجمهورية التونسية.

(د) على جميع المصنفات التي لم تدخل عند ابتداء العمل بهذا القانون إلى ميدان الملك العام.

وإذا تعلق الأمر بعمل جماعي فانه يكفي لتطبيق هذا القانون أن يكون واحد فقط من المشاركين في العمل قد توفر فيه الشرط المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل .

الفصل 57 - يمكن حماية المصنفات المشار إليها في الفصل 56 من هذا القانون شريطة أن تمنح في البلاد المعنية حماية مماثلة لمصنفات المؤلفين الراجعين بالنظر للدولة التونسية.

وتتولى الوزارة المكلفة بالثقافة تعيين البلاد التي يتوفر فيها هذا الشرط.

الفصل 58 - يعهد للمؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين بإجراء اتصالات مع المؤسسات والجمعيات الأجنبية التي تعنى بحقوق المؤلفين والتي يهيمها الأمر :

1 - لصيانة الحقوق والإميازات التي أحرز عليها المؤلفون لدى المؤسسات والجمعيات المذكورة.

ب - لإبرام اتفاقات التمثيل المتبادل معها.

الفصل 59 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا القانون وخاصة القانون عدد 12 لسنة 1966 المؤرخ في 14 فيفري 1966 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 37 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 أكتوبر 1970 المتعلق بإعادة تنظيم الديوان القومي للزيت المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي : نصه :

فصل وحيد - ألغيت أحكام الفصل 2 من المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 أكتوبر 1970 المتعلق بإعادة تنظيم الديوان القومي للزيت

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقة بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 فيفري 1994.

المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) - يتولى الديوان القومي للزيت الشراء عند الإنتاج لزيتون الزيتون أو تصديرها وتوريد الزيوت النباتية الصالحة للاكل وبيع زيت الزيتون والزيوت المعدة للخلط والزيوت الصالحة للاكل بالجملة في السوق الداخلية.

ويمكن للأشخاص الماديين أو المعنويين تولي العمليات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل أو البعض منها حسب شروط تضبط بأمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 38 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تنقح الفصول 3 و4 و13 من القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 والمتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما يلي :

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 فيفري 1994.

الفصل 3 (جديد) - تمارس تجارة التوزيع على معنى الفصل الأول من هذا القانون بحرية ولا تخضع إلى رخصة مسبقة.

ويمكن تنظيم بعض الأنشطة التجارية الخاصة التي تضبط قائمتها بأمر، بمقتضى كراس شروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

ويجب على كل شخص يرغب في تعاطي نشاط تجارة التوزيع أن يمثل للشروط المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 4 (جديد) - تمارس تجارة التوزيع في مرحلة الجملة أو في مرحلة التفصيل أو في الإثنتين معا، ويضبط الوزير المكلف بالتجارة بمقتضى قرار قائمة القطاعات التجارية التي تحتوي وجوبا على مرحلتين توزيع.

وفي هذه الصورة يمنع على نفس الذات القانونية الجمع بين مرحلة الجملة ومرحلة التفصيل بالقطاعات المبينة بالقائمة المشار إليها أعلاه.

وبالنسبة لبقية القطاعات التي لم يشملها القرار يمكن ممارسة تجارة التوزيع مع الجمع بين المرحلتين شريطة الفصل بين محلات البيع بالجملة ومحلات البيع بالتفصيل مع مسك محاسبة مستقلة لكل مرحلة.

الفصل 13 (جديد) - مع مراعاة الأحكام الجاري بها العمل، كل إخلال بمقتضيات الفصل 4 (جديد) من القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 يعرض تاجر التوزيع إلى خطية تتراوح بين 200 دينار و10.000 دينار.

كما يعاقب بنفس الخطية كل مغل بالإلتزامات المنصوص عليها بالفصل التاسع من هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي

الوامر والقرارات

وزارة الداخلية

- الفصل 2 - تجرى الاختبارات الكتابية والاختبار الشفاهي بتونس وبالخارج يوم 28 مارس 1994 والايام الموالية.
- الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل أسماء المترشحين للإمتحان المهني المذكور أعلاه يوم 28 فيفري 1994.
- الفصل 4 - حدد عدد الخطط المراد تسديدها بستة وثلاثين (36) خطة.
- تونس في 18 فيفري 1994.

وزير الشؤون الخارجية
الحبيب بن يحيى

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة الاقتصاد الوطني

- تسمية
- بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 18 فيفري 1994.
- سمي السيد عمار الشايب، متصرفا ممثلا لوزارة الاقتصاد الوطني، لدى مجلس إدارة المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية.

وزارة الفلاحة

- تسمية
- بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 فيفري 1994.
- سمي أعضاء بمجلس إدارة الديوان القومي للزيت السادة :
- * رضا التويتي : نائبا عن وزارة الاقتصاد الوطني عوضا عن السيد عبد الحميد الميلادي.
 - * محمد الطيب بلحاج : نائبا عن وزارة الفلاحة عوضا عن السيد محمد الغربي.
 - * لعروسي بيوض : نائبا عن البنك المركزي التونسي عوضا عن السيد محمود مخلوف.
 - * هشام عبد الكافي : نائبا عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري عوضا عن السيد عبد الرحمان المنكبي.
 - * رشيد السلامي : نائبا عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري عوضا عن السيد الهادي بن رقيقة.

ترقية

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقية لهم لرتبة مهندس رئيس
بعنوان سنة 1991

محمد فاضل خليل
آمال عاشور

تسميات

- بمقتضى امر عدد 450 لسنة 1994 مؤرخ في 18 فيفري 1994.
- كلف السيد محمد رضا الدربالي، متصرف الخدمة الإجتماعية، بمهام رئيس دائرة الشؤون الإجتماعية بولاية القصيرين بخطة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.
- بمقتضى امر عدد 451 لسنة 1994 مؤرخ في 18 فيفري 1994.
- كلف السيد عبد السلام الجلاصي، المتصرف، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للبرامج والتنسيق مع الهياكل بدائرة لجان الأحياء بولاية نابل بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

ترقية

قائمة الأعوان التقنيين الذين سيقع ترقية لهم بالاختيار
إلى رتبة مساعد تقني بعنوان سنة 1990

السادة :

- محمد الطرابلسي الغرياني
- عبد الرزاق الشريف
- عمار خالدي

وزارة الشؤون الخارجية

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بفتح
إمتحان مهني للارتقاء إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمعته،

وعلى الأمر عدد 497 لسنة 1993 المؤرخ في غرة مارس 1993 المتعلق بضبط مجموع إدارات وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى القرار المؤرخ في 20 أفريل 1993 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني للارتقاء إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الشؤون الخارجية إمتحان مهني للارتقاء إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية.

بودبوس حليم

محمد نجيب جمل

محمد طاهر ميل

محمد فرج

محمد فاكر

فؤاد معالج

أحمد سلامي

محمد فخفاف

عبد الله رابحي

محمد طارق بحري

منجي سويلم

عبد الكريم فضلاوي

فيصل ونيس

عبد اللطيف كعباشي

منجي طريطر

جمال مرحبان

منجي زقلي

حمدة بن حسين.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - وقع تحديد الملك العمومي البحري للشريط الساحلي الممتد بين سيدي جمر وأجيم المدينة من معتمدية أجيم على النحو التالي :

(1) يتبع حد الملك العمومي البحري الرابط بين سيدي جمر الشيخ يحيى - أجيم المدينة العلامات التالية :

م ع ب 51 - م ع ب 52 - م ع ب 53 - م ع ب 54 - م ع ب 55 - م ع ب 56 - م ع ب 57 - م ع ب 58 - م ع ب 59 - م ع ب 60 - م ع ب 61 - م ع ب 62 - م ع ب 63 - م ع ب 64 - م ع ب 65 - م ع ب 66 - م ع ب 67 - م ع ب 68 - م ع ب 69 - م ع ب 70 - م ع ب 71 - م ع ب 72 - م ع ب 73 - م ع ب 74 - م ع ب 75 - م ع ب 76 - م ع ب 77 - م ع ب 78 - م ع ب 79 - م ع ب 80 - م ع ب 81 - م ع ب 82 - م ع ب 83 - م ع ب 84 - م ع ب 85 - م ع ب 86 - م ع ب 87 - م ع ب 88 - م ع ب 89 - م ع ب 90 - م ع ب 91 - م ع ب 92 - م ع ب 93 - م ع ب 94 - م ع ب 95 - م ع ب 96 - م ع ب 97 - م ع ب 98 - م ع ب 99 - م ع ب 100 - م ع ب 101 - م ع ب 102 - م ع ب 103 - م ع ب 104 - م ع ب 105 - م ع ب 106 - م ع ب 107 - م ع ب 108 - م ع ب 109 - م ع ب 110 - م ع ب 111 - م ع ب 112 - م ع ب 113 - م ع ب 114 - م ع ب 115 - م ع ب 116 - م ع ب 117 - م ع ب 118 - م ع ب 119 - م ع ب 120 - م ع ب 121 - م ع ب 122 - م ع ب 123 - م ع ب 124 .

(2) يتبع حد الملك العمومي البحري لقطعة الأرض المنحصرة بالمكان المعروف بإسم توزغت الكائن بين الشيخ يحيى وأجيم العلامات التالية :

م ع ب 137 - م ع ب 138 - م ع ب 139 - م ع ب 140 - م ع ب 141 - م ع ب 142 .

(3) يتبع حد الملك العمومي البحري للقطعة المنحصرة «برج أجيم» العلامات م ع 29 - م ع 30 - م ع 31 - م ع 32 - م ع 29 حسب خط ملون باللون البرتقالي المبين بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر.

الفصل 2 - وزيراً أملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 فيفري 1994.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 76 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959 والمتعلق بالملاحة الجوية،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 القاضي بإنضمام الجمهورية التونسية للاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي المضادة بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 وخاصة على الملحق الأول منها،

وعلى الأمر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959 والمتعلق بتنظيم الملاحة الجوية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 15 لسنة 1994 المؤرخ في 3 جانفي 1994.

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 452 لسنة 1994 مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بتحديد الملك العمومي البحري بين سيدي جمر وأجيم المدينة من معتمدية أجيم.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 المتعلق بملك الدولة العمومي،

وعلى الأمر المؤرخ في 26 سبتمبر 1887 المتعلق بإجراءات تحديد الملك العمومي،

وعلى الأمر المؤرخ في 3 جانفي 1911 المتعلق بتحديد الملك العمومي البحري بأجيم،

وعلى الأمر المؤرخ في 22 ديسمبر 1933 المتعلق بتحديد الملك العمومي البحري بين العلامتين ع 13 وع 19،

وعلى الأمر المؤرخ في 22 نوفمبر 1934 المتعلق بتحديد الملك العمومي البحري لميناء أجيم وتوابعه،

وعلى القرار المؤرخ في 30 أكتوبر 1978 المتعلق بإحداث لجنة لتحديد الملك العمومي البحري لولاية مدنين،

وعلى محضر الجلسة المحرر من طرف اللجنة المكلفة بتحديد الملك العمومي البحري لمعتمدية أجيم،

وبعد الإطلاع على دفتر الإستقصاء العمومي الخاص بالتحديد المذكور،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

لأعضاء هيئة القيادة، وأداء الطائرة وخصائص الطيران لذلك الطراز، بطريقة واقعية.

جهاز تدريب نظم الطيران - جهاز يقوم بتقديم صورة حقيقية للظروف المحيطة بمقصورة القيادة، ويحاكي إستجابات العدادات، ووظائف التحكم البسيطة لنظم الطائرة الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية، وأداء الطائرة وخصائص طيران طبقه معينة من الطائرات.

جهاز أساسي للتدريب على الطيران الآلي - جهاز يركب به عدادات مناسبة، ويحاكي الظروف المحيطة بمقصورة القيادة لطائرة أثناء الطيران في أحوال الطيران الآلي.

ممتحن مؤهل - كل شخص يقع تعيينه من طرف الوزير المكلف بالطيران المدني لإجراء إختبار أو عدة إختبارات نظرية أو تطبيقية بالنسبة للمترشحين.

طائرة مروحية - طائرة أثقل من الهواء تستند أثناء الطيران إلى ردود فعل الهواء على واحد أو أكثر من الدورات المقادة بمحرك على محاور رأسية أساسا.

إجازة - وثيقة تخول بصفة رسمية لمدة معينة لحامل شهادة دراسية بأن يمارس المهام المناسبة لهذه الشهادة.

عضو طاقم القيادة - عضو طاقم قيادة يحمل إجازة ويكلف بواجبات ضرورية لتشغيل الطائرة أثناء مدة الطيران.

ليل - الساعات بين آخر الغسق المدني وبداية الشفق المدني.

عادة وفي المناطق المدارية يحتسب الليل من الدقيقة الثلاثين بعد الغروب إلى الدقيقة الثلاثين قبل الشروق.

قائد الطائرة - الطيار المسؤول عن تشغيل الطائرة وسلامتها أثناء مدة الطيران.

يقود طائرة - يدير أجهزة قيادة الطائرة أثناء مدة الطيران.

خطة الطيران (أو خطة الرحلة الجوية) - معلومات معينة تقدم إلى وحدات خدمات الحركة الجوية وتتعلق برحلة أو جزء من رحلة تنوي الطائرة القيام بها.

طائرة شراعية - طائرة أثقل من الهواء، لا تستخدم قوى محرك في تسييرها، وتستمد قوة رفعها في الهواء أساسا من ردود الفعل الإيروديناميكية على أسطح تظل ثابتة في ظروف طيران معينة.

كفاءة - ترخيص يدون على الإجازة أو يرفق معها ويكون جزءا منها مبينا الشروط الخاص بالإماتيازات والقيود المتعلقة بها.

مترقب - حامل لبطاقة مترقب مرسوم على قائمة الطاقم من طرف مستعمل الطائرة أو المعلم المؤهل لتلقي التدريب في إختصاص معين (طيار، ميكانيكي ملاح).

مدة الطيران الآلي - مدة الطيران الآلي أو مدة التمرين الأرضي الآلي.

مدة التمرين الأرضي الآلي - الزمن الذي يقضيه الطيار على الأرض في التدريب على الطيران الآلي التمثلي في جهاز التدريب على الطيران الإسطناعي معتمد من الوزير المكلف بالطيران المدني.

مدة الطيران - الوقت الكلي من لحظة تحرك الطائرة معتمدة على قوتها الذاتية لغرض الإقلاع حتى اللحظة التي تتوقف فيها تماما عند نهاية الرحلة.

مدة الطيران وفقا لهذا التعريف ترادف التعبير الشائع وهو : «المدة من المصادمات إلى المصادمات»، وهي مدة تقاس من وقت تحرك الطائرة من نقطة التحميل إلى لحظة توقفها عند نقطة التفريغ.

مدة الطيران الآلي - الزمن الذي يقود خلاله الطيار طائرة بالاستناد إلى العدادات فقط دون الاستعانة بمراجع خارجية.

مدة الطيران المنفرد - مدة طيران يكون الطيار خلالها الشخص الوحيد الذي يشغل الطائرة.

مدة الطيران الشراعي - الزمن الكلي المستغرق في الطيران، سواء كان مقصودا أو لا، وذلك من اللحظة التي تبدأ فيها الطائرة الشراعية التحرك بغرض الإقلاع إلى اللحظة التي تتوقف فيها تماما في نهاية الرحلة.

مدة التعليم المزدوج - مدة الطيران التي يتدرب خلالها شخص ما على الطيران على متن طائرة من طيار مخول له ذلك.

وعلى قرار كاتب الدولة للأشغال العمومية والإسكان المؤرخ في 22 نوفمبر 1963 والمتعلق بالشهادات والإجازات والإختصاص المسند لملاحي الطيران المدني كما وقع تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 9 جويلية 1991.

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 13 مارس 1974 والمتعلق بتحديد برنامج ونظام الإمتحانات للحصول على شهادة سيطرة الطيران والميكانيكيين الملاحين للطائرات والإختصاص بالطيران مع إستعمال الآلات.

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 24 نوفمبر 1975 والمتعلق بشروط إستعمال المترشحين لإجازة طيار محترف من الرتبة الأولى.

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 7 جوان 1980 والضابط لشروط الكفاءة البدنية والعقلية المطلوبة للحصول على شهادات أعوان الطيران وتجديدها كما وقع تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 29 ديسمبر 1986.

قرر ما يلي :

الباب الأول : مصطلحات

الفصل الأول - لتطبيق هذا القرار تعني المصطلحات التالية ما يلي :

الطائرات - هي كل الآلات التي يمكنها الثبوت في الفضاء بفضل رد فعل الهواء.

فصيلة الطائرة - تصنيف الطائرات بناء على خصائص أساسية محددة، مثال ذلك : طائرة، طائرة مروحية، طائرة شراعية، منطاد حر.

صنف طائرة - تجميع أنواع الطائرات داخل فصيلة معينة وذلك حسب المعيزات الأساسية المشتركة.

يمكن للطائرات أن تتواجد في عدة أصناف.

طراز طائرة - جميع الطائرات ذات التصميم الأساسي الموحد بما في ذلك كل التعديلات التي أدخلت عليه ما عدا التعديلات التي تنسب في تغيير طريق التحكم أو في خصائص الطيران.

طائرة مرخصة للطيران بطيار واحد - طراز طائرة يمكن تشغيلها بطريقة آمنة بطاقم مكون من طيار واحد كحد أدنى.

الإرتفاع - كل العمليات الخاصة بالمنطاد والتي تشمل الإقلاع والتخليق والنزول.

شهادة طبية : وثيقة تشهد بأن صاحب الإجازة تتوفر فيه الشروط المطلوبة للتأهل البدني والعقلي.

طائرة - مركبة هوائية أثقل من الهواء تستخدم القوى المحركة في تسييرها، وتستمد قوة رفعها في الهواء أساسا من ردود الفعل الإيروديناميكية على أسطح تظل ثابتة في ظروف طيران معينة.

منطاد - مركبة هوائية أخف من الهواء، غير مقادة بمحرك.

يسري هذا التعريف على المناطيد الحرة.

شهادة : شهادة دراسية تمنح لمن له المؤهلات المهنية المطلوبة لتعاطي بعض الوظائف على متن طائرة.

تمنح الشهادة بصفة نهائية لمستحقها.

طيار مساعد - طيار يحمل إجازة ويعمل في أي من وظائف قيادة الطائرة غير وظيفة قائد الطائرة، ولا يشمل ذلك الطيار الذي يتواجد على متن الطائرة خصيصا ليتدرب على الطيران.

تدريب مزدوج - تدريب على الطيران بالجو من طرف طيار مؤهل لذلك لتلميذ متحصل على إجازة طيار أو حامل لبطاقة طيار مترقب.

تدريب معتمد - تدريب يجري وفقا لمنهاج خاص وتحت إشراف خاص معتمدين من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني.

جهاز تدريب الطيران الإسطناعي - أي واحد من الأنواع الثلاث للأجهزة المذكورة فيما يلي التي تحاكي فيها أحوال الطيران على الأرض.

جهاز الطيران المحاكي - جهاز يقوم بتمثيل دقيق للجزء الخاص بمقصورة القيادة لطراز طائرة معين إلى الحد الذي يحقق إسطناع المهام التي تقوم بها أجهزة ودورات الطائرة الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية، والمحيط العادي

اعتماد الإجازة - الإجراء الذي يتخذه الوزير المكلف بالطيران المدني كإجراء لإصدار الإجازات الخاصة به، وذلك عند قبول الإجازات الصادرة عن أي دولة عضو في منظمة الطيران المدني الدولي كأنها معادلة للإجازات الصادرة عنه.

النقل الجوي التجاري - كل العمليات الجوية بمقابل المنجرة بفرض أو بمناسبة نقل المسافرين أو البريد أو البضائع.

الباب الثاني

أحكام عامة متعلقة بالإجازات

الفصل 2 - لا يجوز لأي شخص أن يعمل كمضو طاقم قيادة طائرة إلا إذا كان متحصلا على الإجازة المناسبة سارية الصلوحية وتحمل كل الكفاءات اللازمة.

الفصل 3 - لا يسمح لصاحب إجازة طيار بالعمل كقائد طائرة على متن طائرة مستخدمة في خطوط دولية منتظمة أو عمليات نقل جوي غير منتظم نظير مكافأة أو بأجر، إذا بلغ سن الستين. غير أنه يمكن للوزير المكلف بالطيران المدني منح تراخيص إستثنائية في ذلك.

الفصل 4 - يجب على كل مترشح للحصول على إجازة عضو طاقم قيادة طائرة أن يكون حاملا لشهادة تاهل بدني وعقلي تثبت توفر الشروط الطبية فيه والتي تضبط بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني.

الفصل 5 - في حالة تحديد مدة الصلوحية بشهادة التاهل البدني والعقلي لا يمكن أن تتجاوز صلوحية الإجازة الأجل الذي قرره السلطة الطبية.

الفصل 6 - يجب على صاحب إجازة الامتناع من القيام بالصلوحيات التي تخولها إجازته والكفاءات التابع لها كلما أحس بتدهور لحالته الصحية أو لمداركه العقلية من شأنه أن يجعله غير قادر على ممارسة مهامه بسلامة.

الفصل 7 - لا يمكن لطيار قيادة طائرة أو القيام بمهام عضو طاقمها إذا كان تحت تأثير مشروبات كحولية أو مخدرات أو أدوية من شأنها أن تخل بقدرته على القيام بمهامه.

الفصل 8 - يجب على الطيار القائد أن لا يسمح :

- بالشروع في رحلة جوية في حالة عدم قدرة أحد أعضاء طاقم القيادة مباشرة مهامه نتيجة جرح أو تعب أو مرض أو تحت تأثير الكحول أو الأدوية

- بمواصلة رحلة جوية تتجاوز أقرب مطار هبوط مناسب في حالة إختلال أو ضعف قدرة أعضاء طاقم القيادة بمهامه وذلك نتيجة تعب أو مرض أو نقص في الأكسجين.

الفصل 9 - يجب على كل من أصيب بمرض أو أجريت عليه عملية جراحية أو تعرض إلى حادث أنجر عنه عجز عن العمل لمدة ثلاثين يوما فما فوق، كما يجب على كل من تعرض إلى حادث جوي تسبب فيه تدهور لحالته الصحية أو لمداركه العقلية حتى ولو لم ينجر عنه عجز في العمل، أن يعرض نفسه من جديد على فحص طبي للحصول على شهادة التاهل الطبي.

الباب الثالث

الكفاءات المتعلقة بإجازات الطيارين

الفصل 10 - تشمل الكفاءات الخاصة بالطائرات على :

- الكفاءات المتعلقة بالفصيلة

- الكفاءات المتعلقة بالصنف

- الكفاءات المتعلقة بالطراز

1. الكفاءات المتعلقة بالفصيلة تشمل :

- الكفاءات الخاصة بالطائرات

- الكفاءات الخاصة بالطائرات المروحية

- الكفاءات الخاصة بالطائرات الشراعية

- الكفاءات الخاصة بالمناطيد الحرة

2. الكفاءات المتعلقة بالصنف تخص الطائرات المرخصة للطيران بطيار واحد كحد أدنى وتشمل :

- الطائرات البرية ذات المحرك الواحد

- الطائرات المائية ذات المحرك الواحد

- الطائرات البرية المتعددة المحركات

- الطائرات المائية المتعددة المحركات.

3. الكفاءات المتعلقة بالطراز تشمل :

- كل طراز من الطائرات المرخصة للطيران بطاقم لا يقل أفرادها عن طيارين كحد أدنى

- كل طراز من الطائرات المروحية المرخصة للطيران بطيار واحد كحد أدنى إلا إذا كانت قد أصدرت في شأنها كفاءة خاصة بالصنف

- أي طراز من الطائرات كلما رأى الوزير المكلف بالطيران المدني أن ذلك ضروري.

الفصل 11 - كفاءات ظروف الطيران تشمل :

- كفاءة الطيران الآلي - طائرة

- كفاءة الطيران الآلي - طائرة مروحية

- كفاءة تبادل المعلومات بواسطة اللاسلكي

- كفاءة معلم.

إن كفاءة تبادل الطيران الآلي ضرورية حتى يكون الطيار مؤهلا للطيران باستعمال قواعد الطيران الآلي.

إن كفاءة المعلومات بواسطة اللاسلكي ضرورية حتى يسمح لأي عضو من طاقم قيادة طائرة من تبادل المعلومات بواسطة اللاسلكي في ظروف الطيران الآلي أو الطيران البصري إذا كان متحصلا على الكفاءة المناسبة لذلك.

الكفاءة العالمية الخاصة بتبادل المعلومات بواسطة اللاسلكي ضرورية حتى يسمح لأي ملاح من تبادل المعلومات بواسطة اللاسلكي باللغة الإنجليزية.

كفاءة معلم ضرورية لتأهيل أي ملاح له إجازة أو كفاءة معينة من إعطاء أو الإشراف على تعليم الطيران بالجو الواجب للحصول على إجازة أو كفاءة معينة.

الفصل 12 - تضبط شروط الحصول وتجديد هذه الإجازات والكفاءات بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني.

الباب الرابع

بطاقة متربص

الفصل 13 - لا يمكن لأحد أن يباشر التدريب في حالة طيران للحصول على إجازة أو كفاءة معينة إذا لم يكن متحصلا على إجازة أو بطاقة متربص سارية الصلوحية.

الفصل 14 - يعتبر حامل بطاقة متربص كملاح عند التدريب ولا يمكن له في هذه الحالة القيام وهو وحده بإختصاصه على متن طائرة بالطيران إلا بتريخيص وتحت مراقبة معلم مؤهل.

الفصل 15 - يجب أن تتوفر في المترشح للحصول على بطاقة متربص الشروط التالية :

أولا : بلوغ سن تقل بعام على أكثر تقدير عن السن المطلوبة لتسلم الإجازة التي يريد الحصول عليها إذا كان مترشحا لإجازة طيار خاص أو بلوغه سنا تقل بستين على أكثر تقدير عن السن المطلوبة لتسلم الإجازة التي يريد الحصول عليها إذا كان مترشحا لإجازة ملاح محترف.

ثانيا : توفر شروط التاهل البدني والعقلي للحصول على الإجازة المرغوب فيها.

الفصل 16 - مدة صلاحية بطاقة متربص إثني عشر شهرا يمكن عند إنتهاؤها تجديدها لمدة مساوية غير أنه يجب على صاحبها أن يتحصل على تجديد شهادة التاهل البدني والعقلي المتعلقة بالإجازة التي يرغب في الحصول عليها.

الباب الخامس

تسجيل وقت الطيران

الفصل 17 - يجب على كل متحصل على بطاقة متربص أو إجازة أن يكون حاملا لكنتش الطيران مسلم من طرف الإدارة العامة للطيران المدني وتدوين عليه نوعية ومدة الطيران الذي يقوم به.

الباب الثاني

شروط الحصول على الإجازة

الفصل 2 - يجب على كل مترشح للحصول على إجازة طيار خط جوي - طائرة أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- العمر : أن لا يكون عمره أقل من 21 سنة .
- التأهل البدني والعقلي : أن يكون حاملا لشهادة تأهل بدني وعقلي من الدرجة الأولى مسلمة خلال الشهر الجاري أو الشهر الذي سبقه
- الخبرة : أن يكون قد أكمل كطيار على متن طائرات، ما لا يقل عن 1500 ساعة منها ما لا يزيد على 100 ساعة في جهاز تدريب طيران إصطناعي معتمد وتحتوي على ما لا يقل عن :

• 250 ساعة كقائد طائرة، أو 250 ساعة تشتمل على ما لا يقل عن 100 ساعة كقائد طائرة مع العمل خلال باقي المدة الضرورية كطيار يؤدي واجبات وظائف قائد الطائرة، وذلك تحت إشراف طيار معلم يشهد أن المترشح قام خلال هذه المدة بوظائفه بصفة مرضية

• 200 ساعة طيران عبر الريف، منها ما لا يقل عن 100 ساعة كقائد طائرة أو طيار مساعد يؤدي واجبات ووظائف قائد الطائرة، وذلك تحت إشراف طيار معلم يشهد أن المترشح قام خلال هذه المدة بوظائفه بصفة مرضية

• 75 ساعة طيران آلي، مع تشخيص ما لا يزيد على 30 ساعة منها في جهاز تمرين آلي على الأرض مصادق عليه

• 100 ساعة مدة طيران ليلي كقائد طائرة أو كطيار مساعد.

بيد أنه في صورة إذا ما كان المترشح متحصلا على إجازة طيار خط جوي - طائرة مروحية سارية الصلوحية، يخفّض مجموع الـ 1500 ساعة المشار إليه أعلاه إلى 1000 ساعة.

- الشهادة : أن يكون متحصلا على شهادة طيار خط جوي - طائرة.

الباب الثالث

إمتيازات صاحب الإجازة

- الفصل 3 - إمتيازات صاحب إجازة طيار خط جوي - طائرة هي ما يلي :
- (أ) ممارسة جميع إمتيازات حائز إجازة طيار خاص - طائرة وطيار محترف - طائرة، وكفاءة طيار آلي - طائرة
- (ب) العمل كقائد طائرة وكطيار مساعد على الطائرات المستخدمة في النقل الجوي.

الباب الرابع

تجديد الإجازة

الفصل 4 - تنتهي مدة صلوحيّة إجازة طيار خط جوي - طائرة عند حلول آخر يوم من الشهر الثاني عشر الذي يلي الشهر الذي حررت أو جددت فيه الإجازة.

في حالة بلوغ أو تجاوز صاحب الإجازة الأربعين سنة تنتهي صلوحيّة الإجازة عند حلول آخر يوم من الشهر السادس الذي يلي الشهر الذي حررت أو جددت فيه الإجازة.

الفصل 5 - يمكن تجديد إجازة طيار خط جوي - طائرة على شرط :

- الإداء بشهادة تأهل بدني وعقلي من الدرجة الأولى مسلمة خلال شهر مطلب التجديد أو الشهر الذي سبقه

- الإستظهار بما يثبت قيام المعني بالأمر على متن طائرة بما لا يقل عن 15 ساعة طيران آلي خلال الإثني عشر شهرا التي سبقت تاريخ مطلب التجديد.

في صورة عدم الإستظهار بما يثبت قيام المعني بالأمر بالعدد الأدنى من ساعات الطيران المدين أعلاه، يجب عليه أن يجتاز بنجاح المراقبة التي يجريها عليه الممتحن المؤهل في المواد التطبيقية لتسليم شهادة وإجازة طيار خط جوي - طائرة.

يكون كنش الطيران معدا يوميا ويسلم من طرف المعني بالأمر إلى مصالح المراقبة للتثبت بمجرد الطلب منها وفي كل حال، عند تسلم أو تجديد الإجازة. ولهذا الغرض يجب على المعني بالأمر أن يصرح على الشرف بصحة المعلومات الموجودة بكنشه.

الفصل 18 - يحق للمتربص الطيار أو لصاحب إجازة طيار أن يسجل لحسابه بشكل كامل كل ساعات الطيران الإنفرادي والتعليم المزدوج والطيران كقائد طائرة، وذلك عند احتساب مدة الطيران الإجمالية اللازمة لإصدار إجازة طيار أو إصدار درجة أعلى من إجازة الطيار.

الفصل 19 - يحق لصاحب إجازة طيار، عندما يعمل كطيار مساعد على طائرة يتطلب تشغيلها وجود طيار مساعد، أن يسجل لحسابه 50٪ كحد أقصى من مدة الطيران كطيار مساعد عند احتساب مدة الطيران الإجمالية اللازمة لإصدار درجة أعلى من إجازة الطيار.

الفصل 20 - يحق لصاحب إجازة طيار، عندما يعمل كطيار مساعد تحت إشراف قائد الطائرة ويؤدي وظائف وواجبات قائد طائرة، أن تسجل لحسابه مدة طيرانه هذه بالكامل وذلك عند احتساب مدة الطيران الإجمالية اللازمة لإصدار درجة أعلى من إجازة الطيار.

الباب السادس

أحكام خاصة

الفصل 21 - يمكن تسليم إجازة أو كفاءة تونسية عن طريق المعادلة لإجازة أو كفاءة أجنبية أو لشهادة عسكرية. تضبط بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني شروط تسليم الإجازات والكفاءات عن طريق المعادلة.

الفصل 22 - تضبط بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني شروط اعتماد الإجازات الأجنبية.

الفصل 23 - تلتى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة منها قرار كاتب الدولة للأشغال العمومية والإسكان المؤرخ في 22 نوفمبر 1963 والمتعلق بالشهادات والإجازات والإختصاص المسند للملاح الطيار المدني. تونس في 18 فيفري 1994.

وزير النقل
الطاهر الحاج علي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازة طيار خط جوي - طائرة.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 76 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959 والمتعلق بالملاحة الجوية،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 القاضي بإنضمام الجمهورية التونسية للإتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي المفضة بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 وخاصة على الملحق الأول منها،

وعلى الأمر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959 والمتعلق بتنظيم الملاحة الجوية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 15 لسنة 1994 المؤرخ في 3 جانفي 1994،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 13 مارس 1974 والمتعلق بتحديد برنامج ونظام الإمتحانات للحصول على شهادة سياقة الطيران والميكانيكيين الملاحين للطائرات والإختصاص بالطيران مع إستعمال الآلات،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 7 جوان 1980 والضابط لشروط الكفاءة البدنية والعقلية المطلوبة للحصول على شهادات أعوان الطيران وتجديدها كما وقع تنفيذه بقرار وزير النقل المؤرخ في 29 ديسمبر 1986،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 والمتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية.

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا القرار شروط الحصول وتجديد الصلوحيّة وكذلك إمتيازات إجازة طيار خط جوي - طائرة.

الفصل 6 - تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.
تونس في 18 فيفري 1994

وزير النقل
الطاهر الحاج علي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

بيد أنه في صورة إذا ما كان المترشح متحصلا على إجازة طيار خط جوي -
طائرة سارية الصلوحية، يخفّض مجموع الـ 1000 ساعة المشار إليه أعلاه إلى
800 ساعة.
- الشهادة : أن يكون متحصلا على شهادة طيار خط جوي - طائرة
مروحية.

الباب الثالث

إمتيازات صاحب الإجازة

الفصل 3 - إمتيازات صاحب إجازة طيار خط جوي - طائرة مروحية هي
ما يلي :
(أ) ممارسة جميع إمتيازات حائز إجازة طيار خاص - طائرة مروحية أو
طيار محترف - طائرة مروحية، وكفاءة طياران آلي - طائرة مروحية.
(ب) العمل ككائد طائرة مروحية وكطيار مساعد على الطائرات المروحية
المستخدمة في النقل الجوي.

الباب الرابع

تجديد الإجازة

الفصل 4 - تنتهي مدة صلوحية إجازة طيار خط جوي - طائرة مروحية
عند حلول آخر يوم من الشهر الثاني عشر الذي يلي الشهر الذي حررت أو
جددت فيه الإجازة.
في حالة بلوغ أو تجاوز صاحب الإجازة الأربعين سنة تنتهي صلوحية
الإجازة عند حلول آخر يوم من الشهر السادس الذي يلي الشهر الذي حررت
أو جددت فيه الإجازة.
الفصل 5 - يمكن تجديد إجازة طيار خط جوي - طائرة مروحية على
شرط :
- الإدلاء بشهادة تأهل بدني وعقلي من الدرجة الأولى مسلمة خلال شهر
مطلب التجديد أو الشهر الذي سبقه
- الإستظهار بما يثبت قيام المعني بالأمر على متن طائرة مروحية بما لا يقل
عن 15 ساعة طياران آلي خلال الإثني عشر شهرا التي سبقت تاريخ مطلب
التجديد.

في صورة عدم الإستظهار بما يثبت قيام المعني بالأمر بالعدد الأدنى من
ساعات الطيران المبين أعلاه، يجب عليه أن يجتاز بنجاح المراقبة التي يجريها
عليه الممتحن المؤهل في المواد التطبيقية لتسليم شهادة وإجازة طيار خط جوي -
طائرة مروحية.

الفصل 6 - تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.
تونس في 18 فيفري 1994

وزير النقل

الطاهر الحاج علي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازة طيار محترف
- طائرة.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 76 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959
والمعلق بالملاحة الجوية،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 القاضي
بانضمام الجمهورية التونسية للإتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي المفضة
بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 وخاصة على الملحق الأول منها،

وعلى الأمر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959 المتعلق
بتنظيم الملاحة الجوية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 15 لسنة 1994 المؤرخ في 3
جانفي 1994،

قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازة طيار خط
جوي - طائرة مروحية.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 76 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959
والمعلق بالملاحة الجوية،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 القاضي
بانضمام الجمهورية التونسية للإتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي المفضة
بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 وخاصة على الملحق الأول منها،

وعلى الأمر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959 والمتعلق
بتنظيم الملاحة الجوية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 15 لسنة 1994 المؤرخ في 3
جانفي 1994،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 7 جوان 1980 والضابط
لشروط الكفاءة البدنية والعقلية المطلوبة للحصول على شهادات أصوان الطيران
وتجديدها كما وقع تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 29 ديسمبر 1986،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 والمتعلق بإجازات
وكلاء أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية.

قرر ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا القرار شروط الحصول وتجديد الصلوحية
وكذلك إمتيازات إجازة طيار خط جوي - طائرة مروحية.

الباب الثاني

شروط الحصول على الإجازة

الفصل 2 - يجب على كل مترشح للحصول على إجازة طيار خط جوي -
طائرة مروحية أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- العمر أن لا يكون عمره أقل من 21 سنة

- التأهل البدني والعقلي : أن يكون حاملا لشهادة تأهل بدني وعقلي من
الدرجة الأولى مسلمة خلال الشهر الجاري أو الشهر الذي سبقه

- الخبرة : أن يكون قد أكمل، كطيار على متن طائرات مروحية، ما لا يقل
عن 1000 ساعة طيران منها ما لا يزيد على 100 ساعة في جهاز تدريب طيران
اصطناعي معتمد وتحتوي على ما لا يقل عن :

* 250 ساعة ككائد طائرة، أو 250 ساعة تشتمل على ما لا يقل عن 100
ساعة ككائد طائرة مروحية مع العمل خلال باقى المدة الضرورية كطيار مساعد
يؤدي واجبات ووظائف قائد الطائرة، وذلك تحت إشراف طيار معلم يشهد أن
المترشح قام خلال هذه المدة بوظائفه بصفة مرضية.

* 200 ساعة طيران عبر الريف. منها ما لا يقل عن 100 ساعة ككائد
طائرة مروحية وكطيار مساعد يؤدي واجبات ووظائف قائد الطائرة، وذلك تحت
إشراف طيار معلم يشهد أن المترشح قام خلال هذه المدة بوظائفه بصفة
مرضية

* 50 ساعة طيران آلي، مع تشخيص ما لا يزيد على 20 ساعة منها في
جهاز تمرين آلي على الأرض مصداق عليه.

* 50 ساعة مدة طيران ليلي ككائد طائرة مروحية أو كطيار مساعد.

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 13 مارس 1974 والمتعلق بتحديد برنامج ونظام الإمتحانات للحصول على شهادة سيطرة الطيران والميكانيكيين الملاحين للطائرات والإختصاص بالطيران مع استعمال الآلات.

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 7 جوان 1980 والضابط لشروط الكفاءة البدنية والعقلية المطلوبة للحصول على شهادات أعوان الطيران وتجديدها كما وقع تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 29 ديسمبر 1986.

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 والمتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية.

قرر ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا القرار شروط الحصول وتجديد الصلوحية وكذلك إمتيازات إجازة طيار محترف - طائرة.

الباب الثاني

شروط الحصول على الإجازة

الفصل 2 - يجب على كل مترشح للحصول على إجازة طيار محترف - طائرة أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- العمر أن لا يكون عمره أقل من 18 سنة

- التأهل البدني والعقلي : أن يكون حاملا لشهادة تأهل بدني وعقلي من الدرجة الأولى مسلمة خلال الشهر الجاري أو الشهر الذي سبقه

- الخبرة : أن يكون قد أكمل ما لا يقل عن 200 ساعة طيران كطيار على متن طائرات أو 150 ساعة إذا تم ذلك أثناء دورة تدريب معتمد وتحتوي هذه الساعات في الحالتين على ما لا يقل عن 100 ساعة كقائد طائرة.

بيد أنه في صورة إذا ما كان المترشح متحصلا على إجازة طيار محترف أو طيار خط جوي - طائرة مروحية سارية الصلوحية، يخفض مجموع الـ 200 أو الـ 150 ساعة المشار إليها أعلاه بالتطابق إلى 150 أو 100 ساعة.

في الحالتين تحتوي هذه الساعات على ما لا يقل عن :

- 20 ساعة طيران عبر الريف كقائد طائرة تشمل رحلة 540 كيلومترا (300 ميل بحري) يقوم خلالها بإجراء ما لا يقل عن هبوطين كاملين في طيارين مختلفين

- 10 ساعات طيران معتمد على المعدات، قد يكون منها ما لا يزيد على 5 ساعات مخصصة للتدرب على الأرض الآلي

- الشهادة : أن يكون متحصلا على شهادة طيار محترف - طائرة.

الباب الثالث

إمتيازات صاحب الإجازة

الفصل 3 - إمتيازات صاحب إجازة طيار محترف - طائرة هي ما يلي :

(أ) ممارسة جميع إمتيازات حائز إجازة طيار خاص - طائرة

(ب) العمل كقائد طائرة على أي طائرة تستخدم في عمليات غير عمليات النقل الجوي التجاري

(ج) العمل كقائد طائرة للنقل الجوي التجاري على أي طائرة معتمدة للتشغيل بطيار واحد كحد أدنى

(د) العمل كطيار مساعد للنقل الجوي التجاري على الطائرات التي يتطلب تشغيلها وجود طيار مساعد.

الباب الرابع

تجديد الإجازة

الفصل 4 - تنتهي مدة صلوحية إجازة طيار محترف - طائرة عند حلول آخر يوم من الشهر الثاني عشر الذي يلي الشهر الذي حررت أو جددت فيه الإجازة.

في حالة بلوغ أو تجاوز صاحب الإجازة الأربعين سنة تنتهي صلوحية الإجازة عند حلول آخر يوم من الشهر السادس الذي يلي الشهر الذي حررت أو جددت فيه الإجازة.

الفصل 5 - يمكن تجديد إجازة طيار محترف - طائرة على شرط :

- الإلقاء بشهادة تأهل بدني وعقلي من الدرجة الأولى مسلمة خلال شهر مطلب التجديد أو الشهر الذي سبقه

- الإستظهار بما يثبت قيام المعني بالأمر على متن طائرة بما لا يقل عن 15 ساعة طيران خلال الإثني عشر شهرا التي سبقت تاريخ مطلب التجديد.

في صورة عدم الإستظهار بما يثبت قيام المعني بالأمر بالعدد الأدنى من ساعات الطيران المبين أعلاه، يجب عليه أن يجتاز بنجاح المراقبة التي يجريها عليه الممتحن المؤهل في المواد التطبيقية لتسليم شهادة وإجازة طيار محترف - طائرة.

الفصل 6 - تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

تونس في 18 فيفري 1994

وزير النقل

الطاهر الحاج علي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازة طيار محترف - طائرة مروحية.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 76 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959 والمتعلق بالملاحة الجوية،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 القاضي بانضمام الجمهورية التونسية للإتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي المصفاة بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 وخاصة على الملحق الأول منها،

وعلى الأمر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959 والمتعلق بتنظيم الملاحة الجوية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 15 لسنة 1994 المؤرخ في 3 جانفي 1994؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 7 جوان 1980 والضابط لشروط الكفاءة البدنية والعقلية المطلوبة للحصول على شهادات أعوان الطيران وتجديدها كما وقع تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 29 ديسمبر 1986،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 والمتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية.

قرر ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا القرار شروط الحصول وتجديد الصلوحية وكذلك إمتيازات إجازة طيار محترف - طائرة مروحية.

الباب الثاني

شروط الحصول على الإجازة

الفصل 2 - يجب على كل مترشح للحصول على إجازة طيار محترف - طائرة مروحية أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- العمر أن لا يكون عمره أقل من 18 سنة

- التأهل البدني والعقلي : أن يكون حاملا لشهادة تأهل بدني وعقلي من الدرجة الأولى مسلمة خلال الشهر الجاري أو الشهر الذي سبقه

- الخبرة : أن يكون قد أكمل ما لا يقل عن 150 ساعة طيران كطيار على متن طائرات مروحية أو 100 ساعة إذا تم ذلك أثناء دورة تدريب معتمد

وتحتوي هذه الساعات في الحالتين على ما لا يقل عن 35 ساعة كقائد طائرة.

بيد أنه في صورة إذا ما كان المترشح متحصلا على إجازة طيار محترف أو طيار خط جوي - طائرة سارية الصلوحية، يخفص مجموع الـ 150 أو الـ 100 ساعة المشار إليها أعلاه بالتطبيق إلى 130 أو 90 ساعة.

في الحالتين تحتوي هذه الساعات على ما لا يقل عن :

- 10 ساعات طيران عبر الريف كقائد طائرة تشمل رحلة يقوم خلالها بإجراء ما لا يقل عن هبوطين كاملين في مطارين مختلفين

- 10 ساعات طيران آلي قد يكون منها ما لا يزيد على 5 ساعات مدة تمرين آلي على الأرض.

- الشهادة : أن يكون متحصلا على شهادة طيار محترف - طائرة مروحية.

الباب الثالث

إمтиيازات صاحب الإجازة

الفصل 3 - إمтиيازات صاحب إجازة طيار محترف - طائرة مروحية هي ما يلي :

(أ) ممارسة جميع إمтиيازات حائز إجازة طيار خاص - طائرة مروحية

(ب) العمل كقائد طائرة على أي طائرة مروحية تستخدم في عمليات غير عمليات النقل الجوي التجاري

(ج) العمل كقائد طائرة للنقل الجوي التجاري على أي طائرة مروحية معتمدة للتشغيل لطيار واحد كحد أدنى

(د) العمل كقائد طائرة مروحية للنقل الجوي التجاري يتطلب تشغيلها وجود طيار مساعد.

الباب الرابع

تجديد الإجازة

الفصل 4 - تنتهي مدة صلوحية إجازة طيار محترف - طائرة مروحية عند حلول آخر يوم من الشهر الثاني عشر الذي يلي الشهر الذي حررت أو جددت فيه الإجازة.

في حالة بلوغ أو تجاوز صاحب الإجازة الأربعين سنة تنتهي صلوحية الإجازة عند حلول آخر يوم من الشهر السادس الذي يلي الشهر الذي حررت أو جددت فيه الإجازة.

الفصل 5 - يمكن تجديد إجازة طيار محترف - طائرة مروحية على شرط :

- الإدلاء بشهادة تأهل بدني وعقلي من الدرجة الأولى مسلمة خلال شهر مطلب التجديد أو الشهر الذي سبقه

- الإستظهار بما يثبت قيام المعني بالأمر على متن طائرة مروحية بما لا يقل عن 15 ساعة طيران خلال الإثني عشر شهرا التي سبقت تاريخ مطلب التجديد.

في صورة عدم الإستظهار بما يثبت قيام المعني بالأمر بالعدد الأدنى من ساعات الطيران المبين أعلاه، يجب عليه أن يجتاز بنجاح المراقبة التي يجريها عليه الممتحن المؤهل في المواد التطبيقية لتسليم شهادة وإجازة طيار محترف - طائرة مروحية.

الفصل 6 - تلتفي كل الأحكام السابقة المتصلة لهذا القرار.

تونس في 18 فيفري 1994

وزير النقل

الطاهر الحاج علي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازة طيار خاص - طائرة.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 76 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959 والمتعلق بالملاحه الجوية،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 القاضي بانضمام الجمهورية التونسية للإتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي المضاة بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 وخاصة على الملحق الأول منها،

وعلى الأمر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959 المتعلق بتنظيم الملاحه الجوية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 15 لسنة 1994 المؤرخ في 3 جانفي 1994،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 13 مارس 1974 والمتعلق بتحديد برنامج ونظام الإمتحانات للحصول على شهادة سياقة الطيران والميكانيكيين الملاحين للطائرات الإختصاص بالطيران مع استعمال الآلات،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 7 جوان 1980 والضابط لشروط الكفاءة البدنية والعقلية المطلوبة للحصول على شهادات أعوان الطيران وتجديدها كما وقع تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 29 ديسمبر 1986،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 والمتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية.

قرر ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضيظ هذا القرار شروط الحصول وتجديد الصلوحية وكذلك إمтиيازات إجازة طيار خاص - طائرة.

الباب الثاني

شروط الحصول على الإجازة

الفصل 2 - يجب على كل مترشح للحصول على إجازة طيار خاص - طائرة أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- العمر أن لا يكون عمره أقل من 17 سنة

- التأهل البدني والعقلي : أن يكون حاملا لشهادة تأهل بدني وعقلي من الدرجة الثانية مسلمة خلال الشهر الجاري أو الشهر الذي سبقه

- الخبرة : أن يكون قد أكمل ما لا يقل عن :

• 40 ساعة طيران كطيار على متن طائرات منها ما لا يزيد عن 5 ساعات في جهاز تدريب طيران اصطناعي معتمد

بيد أنه في صورة إذا كان المترشح متحصلا على إجازة طيار شرعي أو طيار - طائرة مروحية سارية الصلوحية، يخفص مجموع الـ 40 ساعة المشار اليه أعلاه بـ 5 ساعات

• 10 ساعات طيران منفرد على متن طائرات تحت إشراف معلم طيران معتمد، منها 5 ساعات طيران منفرد عبر الريف لا تقل عن 270 كيلومترا (150 ميلا بحريا) ينفذ خلالها عمليتي هبوط كاملتين في مطارين مختلفين.

- الشهادة : أن يكون متحصلا على شهادة طيار خاص - طائرة.

الباب الثالث

إمтиيازات صاحب الإجازة

الفصل 3 - إمтиيازات صاحب إجازة طيار خاص - طائرة هي : العمل، ولكن بدون مقابل، كقائد طائرة أو كطيار مساعد لاية طائرة لا يجري تشغيلها بمقابل.

الباب الرابع

تجديد الإجازة

الفصل 4 - تنتهي مدة صلوحية إجازة طيار خاص - طائرة عند حلول آخر يوم من الشهر الرابع والعشرين الذي يلي الشهر الذي حررت أو جددت فيه الإجازة.

في حالة بلوغ أو تجاوز صاحب الإجازة الأربعين سنة تنتهي صلوحية الإجازة عند حلول آخر يوم من الشهر الثاني عشر الذي يلي الشهر الذي حررت أو جددت فيه الإجازة.

الفصل 5 - يمكن تجديد إجازة طيار خاص - طائرة على شرط :

- الإدلاء بشهادة تأهل بدني وعقلي من الدرجة الثانية مسلمة خلال شهر مطلب التجديد أو الشهر الذي سبقه

- الإستظهار بما يثبت قيام المعني بالأمر على متن بما لا يقل عن 5 ساعات طيران خلال الستة أشهر التي سبقت تاريخ مطلب التجديد.

في صورة عدم الإستظهار بما يثبت قيام المعني بالأمر بالعدد الأدنى من ساعات الطيران المبين أعلاه، يجب عليه أن يجتاز بنجاح المراقبة التي يجريها عليه الممتحن المؤهل في المواد التطبيقية لتسليم شهادة وإجازة طيار خاص - طائرة.

الفصل 6 - تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

تونس في 18 فيفري 1994

وزير النقل

الطاهر الحاج علي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازة طيار خاص - طائرة مروحية

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 76 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959 والمتعلق بالملاحة الجوية،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 القاضي بانضمام الجمهورية التونسية للاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي المفضة بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 وخاصة على الملحق الأول منها،

وعلى الأمر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959 المتعلق بتنظيم الملاحة الجوية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 15 لسنة 1994 المؤرخ في 3 جانفي 1994،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 7 جوان 1980 والضابط لشروط الكفاءة البدنية والعقلية المطلوبة للحصول على شهادات اعوان الطيران وتجديدها كما وقع تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 29 ديسمبر 1986،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 والمتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية.

قرر ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا القرار شروط الحصول وتجديد الصلوحية وكذلك إمتيازات إجازة طيار خاص - طائرة مروحية.

الباب الثاني

شروط الحصول على الإجازة

الفصل 2 - يجب على كل مترشح للحصول على إجازة طيار خاص - طائرة مروحية أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- العمر أن لا يكون عمره أقل من 17 سنة

- التأهل البدني والعقلي : أن يكون حاملا لشهادة تأهل بدني وعقلي من الدرجة الثانية مسلمة خلال الشهر الجاري أو الشهر الذي سبقه

- الخبرة : أن يكون قد أكمل ما لا يقل عن :

• 40 ساعة طيران كطيار على متن طائرات مروحية منها ما لا يزيد عن 5 ساعات في جهاز تدريب طيران اصطناعي معتمد

بيد أنه في صورة إذا كان المترشح متحصلا على إجازة طيار - طائرة سارية الصلوحية، يخفص مجموع الـ 40 ساعة المشار اليه أعلاه بـ 5 ساعات

• 10 ساعات طيران منفرد على متن طائرات مروحية تحت إشراف معلم طيران معتمد، منها 5 ساعات طيران منفرد عبر الريف لا تقل عن 180 كيلومترا (100 ميلا بحريا) ينفذ خلالها عمليتي هبوط كاملتين في مطارين مختلفين.

- الشهادة : أن يكون متحصلا على شهادة طيار خاص - طائرة مروحية.

الباب الثالث

إمتيازات صاحب الإجازة

الفصل 3 - إمتيازات صاحب إجازة طيار خاص - طائرة مروحية هي : العمل، ولكن بدون مقابل، كقائد طائرة مروحية أو كطيار مساعد لأية طائرة مروحية لا يجري تشغيلها بمقابل.

الباب الرابع

تجديد الإجازة

الفصل 4 - تنتهي مدة صلوحية إجازة طيار خاص - طائرة مروحية عند حلول آخر يوم من الشهر الرابع والعشرين الذي يلي الشهر الذي حدرت أو جددت فيه الإجازة.

في حالة بلوغ أو تجاوز صاحب الإجازة الأربعين سنة تنتهي صلوحية الإجازة عند حلول آخر يوم من الشهر الثاني عشر الذي يلي الشهر الذي حدرت أو جددت فيه الإجازة.

الفصل 5 - يمكن تجديد إجازة طيار خاص - طائرة مروحية على شرط :

- الإدلاء بشهادة تأهل بدني وعقلي من الدرجة الثانية مسلمة خلال شهر مطلب التجديد أو الشهر الذي سبقه

- الإستظهار بما يثبت قيام المعني بالأمر على متن طائرة مروحية بما لا يقل عن 5 ساعات طيران خلال الستة أشهر التي سبقت تاريخ مطلب التجديد.

في صورة عدم الإستظهار بما يثبت قيام المعني بالأمر بالعدد الأدنى من ساعات الطيران المبين أعلاه، يجب عليه أن يجتاز بنجاح المراقبة التي يجريها عليه الممتحن المؤهل في المواد التطبيقية لتسليم شهادة وإجازة طيار خاص - طائرة مروحية.

الفصل 6 - تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

تونس في 18 فيفري 1994

وزير النقل

الطاهر الحاج علي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازة ميكانيكي ملاح.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 76 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959 والمتعلق بالملاحة الجوية،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 القاضي بانضمام الجمهورية التونسية للاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي المفضة بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 وخاصة على الملحق الأول منها،

وعلى الأمر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959 المتعلق بتنظيم الملاحة الجوية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 15 لسنة 1994 المؤرخ في 3 جانفي 1994،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 13 مارس 1974 والمتعلق بتحديد برنامج ونظام الإمتحانات للحصول على شهادة سيطرة الطيران والميكانيكيين الملاحين للطائرات والإختصاص بالطيران مع استعمال الآلات،

في صورة عدم الإستظهار بما يثبت قيام المعني بالأمر بالعدد الأدنى من ساعات الطيران المبين أعلاه، يجب عليه أن يجتاز بنجاح المراقبة التي يجريها عليه الممتحن المؤهل في المواد التطبيقية لتسليم شهادة وإجازة ميكانيكي ملاح الفصل 6 - تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

تونس في 18 فيفري 1994

وزير النقل
الطاهر الحاج علي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة التربية والعلوم

قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 3 فيفري 1990 والمتعلق بضبط قائمة الأقسام ووحدات البحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

إن وزير التربية والعلوم،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي كما تم تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993، وعلى القانون عدد 65 لسنة 1992 المؤرخ في 13 جويلية 1992 والمتعلق بإحداث معاهد تحضيرية للدراسات الهندسية، وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 وخاصة الفصل 35 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 3 فيفري 1990 والمتعلق بضبط قائمة الأقسام ووحدات البحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتت وخاصة الفصل 5 منه، وعلى رأي مدير المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنستير، وباقتراح من رئيس جامعة الوسط،

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - يضاف الى الفصل 5 من القرار المؤرخ في 3 فيفري 1990 المشار اليه أعلاه فقرة 7 نصها كالآتي :

7 المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنستير :

- قسم الفيزياء
 - قسم الكيمياء
 - قسم الرياضيات والإعلامية
- تونس في 18 فيفري 1994

وزير التربية والعلوم
محمد الشزني

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة الشؤون الإجتماعية

إنهاء مهام مدير

أمر عدد 453 لسنة 1994 مؤرخ في 18 فيفري 1994.

وضع حد لمهام السيد الحسين الوحيشي، المستشار للمصالح العمومية، بصفته مدير التضامن والرعاية الإجتماعية بالإدارة العامة للنهوض الإجتماعي بوزارة الشؤون الإجتماعية وذلك ابتداء من غرة أكتوبر 1993.

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 7 جوان 1980 والضابط لشروط الكفاءة البدنية والعقلية المطلوبة للحصول على شهادات أعوان الطيران وتجديدها كما وقع تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 29 ديسمبر 1986،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 والمتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية.

قرر ما يأتي :

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول - يضيف هذا القرار شروط الحصول وتجديد الصلوحية وكذلك إمتيازات إجازة ميكانيكي ملاح.

الباب الثاني

شروط الحصول على الإجازة

الفصل 2 - يجب على كل مترشح للحصول على إجازة ميكانيكي ملاح أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- العمر أن لا يكون عمره أقل من 18 سنة
- التأهل البدني والعقلي : أن يكون حاملا لشهادة تأهل بدني وعقلي من الدرجة الأولى مسلمة خلال الشهر الجاري أو الشهر الذي سبقه
- الخبرة : يجب على المترشح أن يكون :
- قد أثبت قيامه بصفة شاملة ومرضية بتدريب معتمد في الأرض والجو
- قد أكمل، تحت إشراف معلم معتمد، ما لا يقل عن 100 ساعة طيران في تادية وظائف ميكانيكي ملاح، منها ما لا يزيد على 50 ساعة في جهاز تدريب طيران اصطناعي معتمد
- حاصلًا على خبرة تشغيلية في أداء واجبات ميكانيكي ملاح تحت إشراف معلم معتمد في المجالات الآتية كحد أدنى :

أ) الإجراءات العادية :

- عمليات التفتيش قبل الطيران
- إجراءات التزود بالوقود، وإدارة استهلاك الوقود
- فحص وثائق الصيانة
- الإجراءات العادية في مقصورة القيادة أثناء جميع مراحل الرحلة
- التنسيق بين أعضاء الطاقم والإجراءات التي تتبع في حالة عجز أفراد الطاقم

- الإبلاغ عن الأعطال.

ب) الإجراءات غير العادية والإحتياطية :

- التعرف على العطل في تشغيل أجهزة الطائرة
- استخدام الإجراءات غير العادية والإحتياطية.
- ج) إجراءات الطوارئ :
- التعرف على أحوال الطوارئ
- استخدام إجراءات الطوارئ الملائمة
- الشهادة : أن يكون متحصلا على شهادة ميكانيكي ملاح.

الباب الثالث

إمتيازات صاحب الإجازة

الفصل 3 - إمتيازات صاحب إجازة ميكانيكي ملاح هي العمل كميكانيكي ملاح على متن أي طراز من طراز الطائرات التي يكون قد تحصل على الكفاءة المتعلقة بها.

الباب الرابع

تجديد الإجازة

الفصل 4 - تنتهي مدة صلوحية إجازة ميكانيكي ملاح عند حلول آخر يوم من الشهر الثاني عشر الذي يلي الشهر الذي حررت أو جددت فيه الإجازة.

الفصل 5 - يمكن تجديد إجازة ميكانيكي ملاح على شرط :

- الإدلاء بشهادة تأهل بدني وعقلي من الدرجة الأولى مسلمة خلال شهر مطلب التجديد أو الشهر الذي سبقه
- الإستظهار بما يثبت قيام المعني بالأمر، كميكانيكي ملاح، بما لا يقل عن 12 ساعة طيران خلال الإثني عشر شهرا التي سبقت تاريخ مطلب التجديد.